جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس
القانون الدستوري / السداسي الثاني

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق جذع مشترك

من إعداد الأستاذ:
د. مولاي براهيم عبد الحكيم

الموسم الجامعي:
2026 / 2025

الدرس الأول:
الرقابة الدستورية

تمهيد

تُعدّ الرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وحماية مبادئه من أي خرق أو تجاوز قد يصدر عن السلطات العامة، فهي تمثل الأداة التي تكفل خضوع التشريعات والتنظيمات لأحكام الدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة. وقد برزت فكرة الرقابة الدستورية مع تطور الدولة الحديثة وتكريس مبدأ سيادة القانون، إذ لا معنى لوجود دستور إذا لم تصاحبه آلية تضمن احترامه وتنفيذ نصوصه على أرض الواقع. ومن ثَمّ، أصبحت الرقابة الدستورية وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية، وضمان استقرار النظام القانوني والسياسي داخل الدولة.

وفي الجزائر، عرفت الرقابة الدستورية مسارًا متدرجًا منذ دستور 1963، إلا أن جاء تطورها البارز مع إنشاء المجلس الدستوري سنة 1989، الذي تحوّل لاحقًا إلى المحكمة الدستورية بموجب تعديل دستور 2020، مما أضفى عليها طابعًا مؤسساتيًا أكثر استقلالًا وفعالية في الرقابة على القوانين وضمان الشرعية الدستورية. وفي هذا السياق، أصبحت المحكمة الدستورية اليوم تشكّل حجر الزاوية في صون الدستور، وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين من خلال رقابتها على مختلف الأعمال التشريعية والتنظيمية.

المطلب الأول: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية من أهم مؤسسات الدولة الحديثة، إذ تشكل الضمانة الأساسية لاحترام الدستور وتكريس مبدأ المشروعية في ممارسة السلطة. فهي الجهة المخوّلة قانونًا بمراقبة مدى مطابقة القوانين والأوامر والمعاهدات لأحكام الدستور، وضمان عدم تجاوز أي سلطة لصلاحياتها. وقد جاءت هذه المؤسسة كامتداد لتجارب المقارنة في الرقابة الدستورية، واستجابة لتطور النظام الدستوري الجزائري الذي يسعى لترسيخ دولة القانون والمؤسسات. وتقوم المحكمة بدور محوري في تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، وضمان استقرار النظام السياسي، من خلال ما تتمتع به من استقلالية في التكوين، والوظائف، والقرارات التي تصدر عنها.

أولًا: تعريف المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور وضمان سموه، وقد نصّ عليها دستور 2020 في المواد من 185 إلى 198، باعتبارها الجهة العليا للفصل في دستورية القوانين والأنظمة. وتمارس المحكمة رقابة لاحقة على النصوص القانونية لضمان مطابقتها للدستور، كما تختص بالنظر في بعض القضايا ذات الطابع السياسي، كالإشراف على الانتخابات والفصل في النزاعات المتعلقة بالسلطات العليا في الدولة.يُستخلص من هذا التعريف أن المحكمة الدستورية تمثل تجسيدًا فعليًا لمبدأ سمو الدستور، إذ تمكّن المواطنين والسلطات من ضمان احترام أحكامه وعدم المساس بها.[1]

ثانيًا: تشكيل المحكمة الدستورية

تتكوّن المحكمة الدستورية، حسب المادة 186 من دستور 2020، من اثني عشر (12) عضوًا، يُعيَّن أربعة منهم من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها،وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وهذا لعهدة واحدة مدتها ست سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكم الدستورية كل ثلاث سنوات ، ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانة أثناء ممارسة مهامهم، كما لا يجوز عزلهم أو متابعتهم إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، مما يعزز استقلالية هذه الهيئة.[2]

ثالثًا: قرارات المحكمة الدستورية

---

[1] محمد سعيد فرجاني، مبادئ القانون الدستوري، منشورات الكوكب، الجزائر، 2023، ص 77

[2] المادة 186 من دستور 2020

تُعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، طبقًا للمادة 198الفقرة 5 من دستور 2020. ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. وتكتسي هذه القرارات طابعًا تفسيريًا للدستور، إذ تحدد مفهوم النصوص الدستورية وتوضح مجال تطبيقها، مما يجعلها مصدرًا من مصادر القانون الدستوري الجزائري.كما تُنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، وتُعد واجبة التنفيذ فور صدورها، حفاظًا على استقرار النظام الدستوري وضمانًا لاحترام سمو الدستور.[1]

رابعًا: علاقة المحكمة الدستورية بالسلطات الأخرى

تتّسم علاقة المحكمة الدستورية بباقي السلطات بطابع التوازن والتعاون دون التبعية. فهي تمارس رقابتها على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكنها لا تشارك في صياغة القوانين أو تنفيذها. وتقوم بدور الحكم الدستوري الذي يضمن عدم تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها.

فعلى سبيل المثال، تراقب المحكمة دستورية القوانين التي يسنّها البرلمان قبل (إصدارها)، كما تراقب الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، وتفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المؤسسات الدستورية العليا. وبهذا المعنى، تُعد المحكمة الدستورية عنصر توازن بين السلطات وضمانة لاحترام مبدأ الفصل بينها.[2]

من خلال ما سبق، يتضح أن الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية يقوم على ثلاثة محاور رئيسية: استقلالية التكوين، إلزامية القرارات، والتوازن في العلاقات مع باقي السلطات. فهي ليست مجرد هيئة قضائية، بل مؤسسة دستورية عليا تُجسّد مبدأ سمو الدستور وتحمي النظام القانوني والسياسي للدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

تُعدّ الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية جوهر وجودها وأساس فعاليتها في النظام الدستوري، فهي التي تحدد نطاق تدخلها وحدود سلطتها في مراقبة أعمال السلطات الأخرى. وتستمد المحكمة هذه الاختصاصات من الدستور مباشرة، باعتبارها مؤسسة تسهر على حماية الشرعية الدستورية وتكريس سمو الدستور. وقد نصّ دستور 2020 على توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري السابق، إذ أصبحت تمتلك سلطة الفصل في القوانين والمعاهدات، ومراقبة الانتخابات، والتدخل في الحالات الاستثنائية التي تهدد استمرارية الدولة أو توازن

[1] القانون رقم 20-10 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 95

سلطاتها.[1]وتتوزع هذه الاختصاصات إلى اختصاصات أصلية تمارسها بصفة دائمة، واختصاصات استثنائية تُفَعَّل في ظروف معينة تمسّ النظام الدستوري أو السياسي للدولة.

الفرع الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية

أولًا: الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين

من بين أهم اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابة على مطابقة مشاريع التعديلات الدستورية والقوانين العضوية والعادية للدستور، وفقًا لما تنص عليه المادة 190 من دستور 2020. فقبل إصدار أي قانون عضوي، يُحال وجوبًا إلى المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى مطابقته للدستور خلال أجل أقصاه ثلاثون يومًا. أما القوانين العادية، فيمكن للمحكمة أن تنظر في دستوريتها بطريق الإخطار من الجهات المخولة قانونًا، مثل رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس الحكومة.وتكتسب هذه الرقابة أهمية بالغة لأنها تضمن احترام مبدأ سمو الدستور وتمنع صدور نصوص قانونية مخالفة له، مما يحافظ على انسجام المنظومة التشريعية مع أحكام الدستور.[2]

ثانيًا: الرقابة على المعاهدات والأوامر الرئاسية

تختص المحكمة الدستورية أيضًا بالفصل في مدى مطابقة المعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية للدستور قبل المصادقة عليها أو تنفيذها، حسب المادة 190 من دستور 2020. ويهدف هذا الاختصاص إلى ضمان انسجام التشريع الدولي مع المبادئ الدستورية للدولة، خاصة ما يتعلق بسيادتها ووحدتها.كما تمارس المحكمة رقابتها على الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطل البرلمانية، للتأكد من أنها لا تتجاوز الإطار الدستوري المحدد لها، حفاظًا على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.[3]

ثالثًا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان

تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور، قبل تطبيقها. ويأتي هذا الاختصاص في إطار الرقابة الوقائية التي تسبق العمل البرلماني، لتفادي مخالفة القواعد الدستورية منذ البداية.وبذلك تضمن

---

[1] محمد الصغير بعلي، نفسه، ص 112

[2] القانون رقم 20-10 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] بن عيسى بن عودة، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 97

المحكمة احترام البرلمان للدستور في تنظيمه الداخلي وإجراءاته، مما يعزز من استقرار العمل التشريعي.[1]

رابعًا: مراقبة نزاهة الانتخابات والاستفتاءات

تُعدّ المحكمة الدستورية الهيئة العليا المخوّلة قانونًا بمراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، والفصل في النزاعات المتعلقة بنتائجها. وقد أُسند إليها هذا الدور بموجب المادة 191 من دستور 2020، التي نصّت على أن قراراتها في هذا المجال نهائية وغير قابلة للطعن.ويمثل هذا الاختصاص أحد مظاهر تكريس الديمقراطية وسيادة الشعب، حيث تضمن المحكمة النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية وتحمي الإرادة الشعبية من أي تجاوز أو تلاعب.[2]

خامسًا: تلقي الإخطارات من الجهات المخولة

يحقّ لعدد من الجهات الرسمية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين أو المعاهدات، ومن بينها: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة، أو أربعين نائبًا أو خمسة وعشرين عضوًا في مجلس الأمة، طبقًا لما ورد في المادة 193 من دستور 2020.وتمثل هذه الآلية وسيلة مؤسساتية فعالة لتمكين السلطات من حماية الدستور وتفعيل دور المحكمة في الرقابة المستمرة على التشريع.[3]

الفرع الثاني: الاختصاصات في الحالات الاستثنائية

أولًا: إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

تُعتبر المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة المخوّلة بإعلان الشغور النهائي أو المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، وفق المادة 102 من دستور 2016 والمادة 94 من دستور 2020. ويتم ذلك بناءً على إخطار من البرلمان أو من رئيس مجلس الأمة، بعد التأكد من المانع الصحي أو الوفاة أو الاستقالة.هذا الاختصاص يعكس دور المحكمة في ضمان الاستمرارية الدستورية للدولة ومنع حدوث فراغ في السلطة التنفيذية.[4]

ثانيًا: التصديق على معاهدات السلم والحرب

في الحالات التي تمس بسيادة الدولة، تُستشار المحكمة الدستورية قبل التصديق على معاهدات السلم أو الحرب، وذلك للتأكد من مطابقتها للدستور ومصالح الدولة

---

[1] محمد سعيد فرجاني، مبادئ القانون الدستوري، منشورات الكوكب، الجزائر، 2023، ص 101

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 113

[3] القانون العضوي رقم 21-02 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 2021/05/02، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4] بن عيسى بن عودة، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 98

العليا. ويعد هذا الاختصاص من الصلاحيات ذات الطبيعة السياسية التي تمارسها المحكمة بروح من الحياد والاستقلالية، حفاظًا على المصلحة الوطنية.[1]

ثالثًا: الاستشارة في حالات الطوارئ والأزمات الدستورية

تُستشار المحكمة الدستورية في الظروف الاستثنائية، مثل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية، وذلك لتحديد مدى احترام القرارات والإجراءات المتخذة لأحكام الدستور. ويسمح هذا الاختصاص للمحكمة بلعب دور الضامن لاستمرار المؤسسات في إطار الشرعية، حتى في أوقات الأزمات التي تهدد النظام الدستوري.[2]

يتضح من مجموع هذه الاختصاصات أن المحكمة الدستورية في الجزائر تمارس دورًا محوريًا في حماية النظام الدستوري وضمان استقرار الدولة. فهي لا تقتصر على رقابة القوانين، بل تمتد إلى مراقبة الانتخابات، الفصل في النزاعات الدستورية، وضمان استمرارية السلطة في الحالات الاستثنائية. وبهذا تكون المحكمة الدستورية تجسيدًا حقيقيًا لمبدأ سمو الدستور وحكم القانون في النظام السياسي الجزائري.

[1] محمد سعيد فرجاني، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 102

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 114

خلاصة الدرس

تُعتبر الرقابة الدستورية إحدى الدعائم الجوهرية لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وحماية النظام القانوني من أي تجاوز أو انحراف في ممارسة السلطة. وقد جسّد الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ بوضوح من خلال إنشاء المحكمة الدستورية خلفًا للمجلس الدستوري، كهيئة عليا مستقلة تسهر على صون الدستور وتكريس الشرعية الدستورية في جميع المجالات.

لقد أبرز هذا الدرس أن المحكمة الدستورية تتمتع بمكانة متميزة في النظام السياسي الجزائري، فهي الضامن لاحترام الدستور، والمفسّر الرسمي لنصوصه، والجهة التي تفصل في النزاعات بين السلطات. كما تتميز بتركيبة تضمن استقلالها عن باقي السلطات، إذ تضم شخصيات قانونية وأكاديمية وقضائية تُعيَّن وفق توازن دقيق يهدف إلى حماية الحياد والموضوعية.

وتُظهر دراسة اختصاصات المحكمة أن صلاحياتها قد توسعت بشكل واضح بعد تعديل 2020، حيث أصبحت تمارس الرقابة السابقة واللاحقة على القوانين، وتفصل في دستورية المعاهدات والأوامر الرئاسية، وتراقب نزاهة الانتخابات والاستفتاءات، إلى جانب دورها في الاستشارة خلال الأزمات السياسية والدستورية. كما خوّل لها الدستور إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يجعلها مؤثرة في استمرارية مؤسسات الدولة واستقرارها.

إن المحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة قانونية فحسب، بل هي صمام أمان للنظام الدستوري، تضمن حماية الحقوق والحريات، وتحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات، وتمنع أي انحراف تشريعي أو تنفيذي يمس بمبادئ الدستور. ومن خلال اختصاصاتها وآليات عملها، تؤكد المحكمة الدستورية اليوم على الدور المركزي الذي تلعبه في بناء دولة القانون والمؤسسات في الجزائر، وتجعل من الرقابة الدستورية أداة حقيقية لحماية الديمقراطية وتحقيق العدالة الدستورية.

الدرس الثاني:
الأنظمة الانتخابية

تمهيد

تُعدّ الانتخابات الركيزة الأساسية في النظام الديمقراطي الحديث، إذ تمثّل الأداة التي تُمارَس من خلالها السيادة الشعبية وتتحقق بها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة للدولة. فهي ليست مجرد عملية تقنية لتوزيع المقاعد، بل تجسيد فعلي لإرادة الأمة ومبدأ التداول السلمي على السلطة. ومن خلال الانتخابات، يُعبّر الشعب عن إرادته في اختيار ممثليه داخل المجالس المنتخبة، مما يجعلها أداة أساسية لتحقيق الشرعية السياسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية.

لقد تبلورت فكرة الانتخابات في الفكر السياسي مع نشوء الدولة الدستورية، حيث أصبحت تعبيرًا عن العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم. غير أن فعالية العملية الانتخابية لا تتوقف عند تنظيمها فحسب، بل تتأثر بالأنظمة القانونية والسياسية التي تضبطها، أي ما يُعرف بـ النظام الانتخابي، الذي يحدد كيفية الاقتراع، وطريقة احتساب الأصوات، وتوزيع المقاعد بين المترشحين أو الأحزاب. وتؤدي هذه الأنظمة دورًا حاسمًا في تحديد طبيعة النظام السياسي واستقراره، إذ يختلف أثرها بين تعزيز التعددية السياسية أو تكريس هيمنة الأغلبية.

وفي الجزائر، عرفت العملية الانتخابية تطورًا ملحوظًا منذ أول انتخابات تشريعية سنة 1962، وصولًا إلى الإصلاحات العميقة التي جاء بها دستور 2020 والقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أقرّ آليات جديدة لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين، من أبرزها إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلبالأول: مفهومالانتخاب

يُعدّ الانتخاب الوسيلة الأساسية التي تُجسّد من خلالها السيادة الشعبية في الأنظمة الديمقراطية، فهو الأداة التي تُمكّن المواطنين من المشاركة في اختيار من يتولّى شؤون الحكم وتمثيلهم في المجالس المنتخبة. ومن خلال العملية الانتخابية، يُعبّر الشعب عن إرادته السياسية ويُمارس حقه في المساهمة في تسيير الشأن العام. ويكتسب الانتخاب بذلك أهمية دستورية وقانونية بالغة، كونه يجسد أحد مظاهر الشرعية في النظام السياسي الحديث.[1]

أولا: الطبيعة القانونية للانتخاب

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخاب بين ثلاث اتجاهات رئيسية:

- **الاتجاه الأول: الانتخاب حق سياسي:** يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي للمواطنين تُقرّه الدساتير، ويستند إلى مبدأ المساواة أمام القانون. فالمواطن يملك حرية المشاركة في اختيار ممثليه أو الامتناع عنها دون إكراه، وهو ما نص عليه المادة 7 من دستور 2020 التي تؤكد أن "الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك له وحده".[2]

- **الاتجاه الثاني: الانتخاب واجب وطني:** يعتبر أصحاب هذا الرأي أن المشاركة في الانتخابات واجب وطني وأخلاقي، لأن الامتناع عنها يُضعف شرعية النظام السياسي. ويرون أن على الدولة أن تحث المواطنين على المشاركة الواسعة لضمان تمثيل حقيقي للشعب.

- **الاتجاه الثالث: الانتخاب وظيفة عامة:** وفق هذا الاتجاه، يُعدّ الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن لفائدة المجتمع، تشبه أداء الخدمة العامة، وبالتالي فهي تقتضي الالتزام والانضباط أكثر من كونها حرية شخصية.ويُستفاد من هذا الجدل أن الطبيعة القانونية للانتخاب تمزج بين الحق والواجب، فهو حق يعبّر عن السيادة الشعبية، وواجب يضمن مشاركة فعالة في الحياة السياسية.[3]

ثانيا: تعريف النظام الانتخابي

يُعرّف النظام الانتخابي بأنه: مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية تنظيم الانتخابات وإجرائها، وكيفية ترجمة الأصوات إلى مقاعد داخل المجالس المنتخبة. ويشمل هذا النظام القواعد المتعلقة بنمط الاقتراع (أغلبي، نسبي، أو مختلط)، وتوزيع الدوائر الانتخابية، وكيفية إعداد القوائم، وشروط الترشح والتصويت.وقد تبنّى

---

[1] عبد القادر بورايو، الانتخابات والنظام الانتخابي في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 69

[2] القانون رقم 20-10 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[3] عمار بوضياف، النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 58

المشرّع الجزائري هذا المفهوم ضمن القانون العضوي رقم 21-01 الذي نظم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، محددًا بدقة كيفية الاقتراع وتوزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي مع أكبر البقايا.[1]

ثالثا: أهمية النظام الانتخابي

تكمن أهمية النظام الانتخابي في كونه الوسيلة التي تضمن تحقيق التمثيل العادل للإرادة الشعبية، وتكريس الشرعية السياسية، والحفاظ على استقرار النظام السياسي. فهو الذي يحدد طبيعة الحياة السياسية داخل الدولة، إذ يمكن أن يؤدي إلى قيام نظام حزبي قوي ومتوازن، أو بالعكس، إلى تشتّت القوى السياسية وضعف الاستقرار الحكومي.

كما تُعدّ الانتخابات وسيلة لتجديد الطبقة السياسية وضمان التداول السلمي على السلطة، فضلًا عن كونها إحدى أهم مظاهر المشاركة السياسية التي تُكرّس مبدأ الديمقراطية التشاركية.وقد أكّد المشرّع الجزائري على هذه الأهمية من خلال النص في المادة 203 من دستور 2020 على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة هي التعبير الأساسي عن سيادة الشعب".[2]

من خلال ما سبق، يمكن القول إن الانتخاب يُعدّ الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي، كونه يجسّد مبدأ السيادة الشعبية، ويضمن مشاركة المواطنين في تسيير شؤون الدولة. أما النظام الانتخابي فهو الإطار القانوني الذي يحدد كيفية ممارسة هذا الحق وضمان نزاهته وعدالته. ولأهمية ذلك، حرص الدستور الجزائري والقوانين العضوية المكملة له على وضع نظام انتخابي يوازن بين تمثيل الإرادة الشعبية واستقرار المؤسسات.

المطلبالثاني: الأسسالتييقومعليهاالنظامالانتخابي

يقوم النظام الانتخابي السليم على مجموعة من المبادئ القانونية والسياسية التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية وصدق تمثيل الإرادة الشعبية. فنجاح الانتخابات لا يتوقف على تنظيمها الإداري فحسب، بل على احترام أسس توازن بين المساواة والعدالة والتمثيل الحقيقي للمواطنين. ومن خلال هذه المبادئ، يتحقق الهدف الأساسي من الانتخابات وهو بناء مؤسسات شرعية تعبّر عن إرادة الشعب وتكرّس الديمقراطية الدستورية.[3]

أولا: مبدأ المساواة والعدالة الانتخابية

---

[1] القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 2021/03/10، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 122

[3] عبد القادر بورايو، الانتخابات والنظام الانتخابي في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 112

يُعدّ مبدأ المساواة أساسًا جوهريًا في العملية الانتخابية، إذ يقتضي أن يتمتع جميع المواطنين بحقوق متكافئة في التصويت والترشح دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الانتماء السياسي.وقد كرس دستور 2020 هذا المبدأ في المادة 34 التي تنص على أن "المواطنين متساوون أمام القانون دون أي تمييز مهما كان سببه".[1]

وتتحقق العدالة الانتخابية من خلال ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، وعدالة توزيع الدوائر الانتخابية والمقاعد بما يمنع تركز التمثيل في جهة دون أخرى. كما تُعتبر شفافية القوائم الانتخابية، وسهولة الوصول إلى صناديق الاقتراع، من صور المساواة الفعلية في الممارسة الديمقراطية.

ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي

يرتكز هذا المبدأ على فكرة أن الانتخابات لا تكون ديمقراطية إلا إذا عبّرت نتائجها بصدق عن الإرادة الشعبية. ويتطلب ذلك توفير مشاركة واسعة للمواطنين في الاقتراع، وضمان تمثيل مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية داخل المجالس المنتخبة.

وفي هذا الإطار، تبنّت الجزائر مبدأ التمثيل النسبي كأساس لتوزيع المقاعد، لما يوفّره من عدالة في تمثيل الأصوات.[2] كما عمل المشرّع على تمكين المرأة من المشاركة السياسية الفعلية عبر نظام "الكوتا" المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 21-03 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي ألزم القوائم الانتخابية بتمثيل نسوي معتبر.ويُضاف إلى ذلك تشجيع مشاركة الشباب والمجتمع المدني في الحياة السياسية لضمان تجديد النخب وتحقيق مبدأ التداول الديمقراطي.

ثالثا: مبدأ نزاهة الانتخابات والإشراف المستقل

لا تكتمل العملية الانتخابية إلا إذا كانت نزيهة وشفافة تخضع لرقابة مستقلة تضمن حياد السلطات الإدارية. ولهذا أنشأ المشرّع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07، وهي هيئة دائمة تتولى تنظيم ومراقبة كل مراحل العملية الانتخابية.

وتتمثل مهامها في إعداد القوائم الانتخابية، واعتماد المترشحين، ومراقبة الحملة الانتخابية، والإشراف على عمليات التصويت والفرز، وإعلان النتائج الأولية. كما تمتلك صلاحيات تأديبية لضمان احترام القواعد القانونية من قبل المترشحين والأحزاب.ويُعتبر وجود هذه الهيئة من أهم الضمانات لترسيخ الثقة بين المواطن والمؤسسات، وتحقيق الشفافية في الممارسة الديمقراطية.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 145

يتضح أن النظام الانتخابي لا يمكن أن يكون فعّالًا دون احترام مبادئ أساسية أبرزها المساواة والعدالة والتمثيل الحقيقي والنزاهة. فهذه الأسس هي التي تضمن مصداقية الانتخابات وشرعية نتائجها، وتجعل منها أداة حقيقية لتجسيد إرادة الشعب. وقد خطت الجزائر خطوات هامة في هذا الاتجاه بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات واعتماد قواعد قانونية تضمن عدالة التمثيل والمشاركة الواسعة.

المطلبالثالث: أشكالالنظمالانتخابية

تختلف النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى تبعًا لطبيعة نظامها السياسي والاجتماعي، وللتوازن الذي تسعى إلى تحقيقه بين التمثيل الشعبي والاستقرار السياسي. وتعتبر هذه النظم وسيلة تقنية لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد داخل المجالس المنتخبة.

وفي الجزائر، مرّ النظام الانتخابي بعدة مراحل، إذ تبنّت في فترات مختلفة نظام الأغلبية، ثم التمثيل النسبي، وصولًا إلى النظام المختلط الذي يجمع بين مزايا الاثنين، وهو المعتمد بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

أولا: نظام الأغلبية

يقوم نظام الأغلبية على مبدأ فوز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، سواء بالأغلبية المطلقة أو النسبية. ويُعدّ هذا النظام من أقدم النظم الانتخابية، ويُستخدم غالبًا في الدول ذات النظام الرئاسي لضمان الاستقرار الحكومي.في الجزائر، تم تطبيق نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية والبلدية خلال فترات ما قبل دستور 1996، إلا أن التجربة أظهرت محدوديته في تمثيل القوى السياسية الصغرى، إذ غالبًا ما يؤدي إلى إقصاء الأحزاب الصغيرة واحتكار السلطة من طرف أحزاب كبرى.[2]

ورغم بساطته ووضوح نتائجه، إلا أن هذا النظام لا يحقق العدالة في توزيع المقاعد مقارنة بعدد الأصوات الفعلية، مما جعله أقل انسجامًا مع متطلبات التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989 واستمرّ في دستور 2020 بموجب المادة 57 التي تضمن حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.[3]

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

[1] القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] عبد الحميد بخوش، النظم السياسية والانتخابية المقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 98

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020

يهدف هذا النظام إلى توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها، بحيث يعكس تركيبة الهيئة الناخبة بشكل أكثر دقة.وقد اعتمدت الجزائر هذا النظام في القانون العضوي رقم 21-01، حيث نصّت المادة 182 منه على أن "يتم توزيع المقاعد بين القوائم بالاعتماد على قاعدة أكبر البقايا بعد قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية".

ويمتاز هذا النظام بأنه يتيح تمثيلًا أوسع للقوى السياسية، ويحدّ من هيمنة حزب واحد، لكنه في المقابل قد يؤدي إلى تشتيت التمثيل البرلماني وصعوبة تشكيل أغلبية مستقرة.وقد اعتمدت الجزائر آلية إضافية لتحقيق توازن التمثيل، مثل اعتماد المناصفة بين الرجال والنساء وتشجيع مشاركة الشباب ضمن القوائم، وهي إصلاحات نصّ عليها دستور 2020 في المادة 84 التي تلزم الدولة بالسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في تقلّد المناصب المنتخبة.

ثالثا: النظام المختلط

النظام المختلط هو صيغة وسطى تجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، فيُطبّق أحدهما على جزء من المقاعد والآخر على الجزء المتبقي.ويهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن بين العدالة في التمثيل والاستقرار السياسي، إذ يسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة عبر النسبية، ويمنح في الوقت ذاته فرصة للأحزاب القوية لتشكيل أغلبية قادرة على الحكم.ورغم أن الجزائر لم تعتمد رسميًا نظامًا مختلطًا شاملًا في النصوص، إلا أن المشرّع الجزائري أدخل بعض الآليات التي تجمع بين مزايا النظامين، مثل تحديد عتبة انتخابية (5%) لدخول القوائم في توزيع المقاعد (المادة 183 من القانون العضوي رقم 21-01)، ما يجعل التمثيل محدودًا بالقوائم التي تحظى بحد أدنى من الدعم الشعبي، وهو ما يقرّب التجربة الجزائرية من النموذج المختلط.

يتضح من خلال دراسة النظم الانتخابية أن الجزائر اختارت النموذج النسبي كأساس لضمان التمثيل العادل، لكنها أدرجت قيودًا تقنية تضمن نوعًا من الاستقرار السياسي. ويظهر أن الإصلاحات الانتخابية بعد دستور 2020 تهدف إلى الموازنة بين مبدأ التعددية السياسية والفاعلية في العمل البرلماني، وهو ما يعكس تطورًا تدريجيًا نحو نموذج أكثر توازنًا بين الديمقراطية والاستقرار المؤسساتي.

خلاصة الدرس

تُعدّ الأنظمة الانتخابية من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية، إذ تمثل الأداة العملية التي تُترجم من خلالها السيادة الشعبية إلى مؤسسات شرعية تعبّر عن إرادة المواطنين. فالانتخاب ليس مجرد إجراء سياسي، بل هو عملية قانونية ودستورية تهدف إلى ضمان تداول السلطة بطريقة سلمية ومنظّمة وفقًا لمقتضيات الدستور والقانون.

وقد تبيّن من خلال هذا الدرس أنّ مفهوم الانتخاب في التشريع الجزائري يجمع بين كونه حقًا سياسيًا وواجبًا وطنيًا، يُمارس في إطار قانوني يحدده القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. ويُعتبر هذا الإطار من أهم أدوات تنظيم الحياة السياسية بما يضمن النزاهة والشفافية والمشاركة الواسعة.

كما أظهر تحليل الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي أن العملية الانتخابية في الجزائر ترتكز على مبادئ دستورية واضحة، أهمها المساواة بين المواطنين في التصويت والترشح (المادة 34 من دستور 2020)، وتحقيق التمثيل الحقيقي والعادل من خلال تمكين المرأة والشباب من المشاركة السياسية (المادة 84 من الدستور)، فضلًا عن ضمان النزاهة عبر إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 19-07.

في ضوء ذلك، يتبيّن أن المشرّع الجزائري يسعى من خلال الإصلاحات الانتخابية، خصوصًا بعد تعديل دستور 2020، إلى تكريس ديمقراطية حقيقية تضمن الشفافية، وتوسع المشاركة الشعبية، وتحدّ من هيمنة جهة سياسية واحدة. فالانتخابات في النهاية ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الحكم الرشيد وبناء دولة القانون القائمة على سيادة الشعب كما نصّت عليه المادة 7 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الدرس الثالث:
أساليب ممارسة السلطة ـ أنواع الحكومات ـ

تمهيد

تُعدّ السلطة السياسية حجر الأساس في بناء الدولة، إذ تمثل الأداة التي تُمارَس من خلالها السيادة وتُطبَّق القوانين وتُوجَّه السياسات العامة. وتختلف أساليب ممارسة السلطة من نظام إلى آخر تبعًا لطبيعة العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم، ومدى خضوع السلطة لمبدأ سيادة القانون. فبينما تقوم بعض الأنظمة على تركيز السلطة بيد الحاكم، تميل أخرى إلى توزيعها بين هيئات متعددة وفق توازن مؤسساتي يحدّ من الاستبداد ويضمن المشروعية.

لقد شهد الفكر السياسي تطورًا كبيرًا في تحديد أشكال الحكومات، بدءًا من تصنيف أرسطو القديم الذي ميّز بين الحكم الملكي، والأرستقراطي، والديمقراطي، إلى التصنيفات الحديثة التي ترتكز على طريقة اختيار الحكام ومدى خضوع السلطة للقانون.ويُعتبر الدستور هو المرجعية العليا التي تحدد أسلوب ممارسة السلطة في كل دولة، إذ يبيّن طبيعة النظام السياسي، وشكل الحكومة، وآليات توزيع السلطات.

وفي السياق الجزائري، نصّ دستور 2020 في مادته الأولى على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي واحدة لا تتجزأ"، وفي المادة 7 على أن "الشعب مصدر كل سلطة"، مما يجعل النظام الجزائري نموذجًا للدولة القانونية ذات الأساس الجمهوري الديمقراطي. كما أكدت المادة 15 من الدستور أن "المؤسسات تقوم على مبادئ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن بينها"، وهو ما يبرز سعي المشرّع الدستوري إلى تكريس ممارسة السلطة في إطار الشرعية الدستورية، بعيدًا عن مظاهر الحكم المطلق.

إن دراسة أساليب ممارسة السلطة لا تقتصر على وصف شكل الحكومة، بل تمتد إلى تحليل كيفية توزيع الاختصاصات، وآليات الرقابة المتبادلة بين السلطات، ومدى مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي. فكلما كانت السلطة خاضعة للدستور ومراقبة من قبل هيئات منتخبة، كلما كانت أكثر شرعية واستقرارًا.

المطلبالأول: مفهومالحكومةوعناصرها

تُعدّ الحكومة من أهم مؤسسات الدولة الحديثة، فهي التي تتولى تسيير الشؤون العامة وتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العمومية. وتختلف طبيعة الحكومة باختلاف النظام السياسي القائم، إذ يمكن أن تكون مسؤولة أمام البرلمان كما في الأنظمة البرلمانية، أو خاضعة لرئيس الجمهورية كما في الأنظمة الرئاسية، أو مشتركة المسؤولية بين الطرفين كما هو الحال في النظام شبه الرئاسي الذي تعرفه الجزائر.ويُعتبر تحديد مفهوم الحكومة وعناصرها أمرًا جوهريًا لفهم كيفية ممارسة السلطة التنفيذية ضمن الإطار الدستوري والقانوني للدولة.

أولًا: تعريف الحكومة

الحكومة هي الهيئة العليا التي تتولى السلطة التنفيذية في الدولة، وتُعنى بتنفيذ السياسات العامة، وسنّ اللوائح التنظيمية، وضمان تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.وقد نصّ دستور الجزائر لسنة 2020 في المادة 97 على أن:[1]

- "تتكون الحكومة من الوزير الأول أو من رئيس الحكومة، حسب الحالة، والوزراء، وهي مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، طبقًا لتوجيهات رئيس الجمهورية."
- يُظهر هذا النص أن الحكومة في النظام الجزائري ليست سلطة مستقلة تمامًا، بل تعمل في إطار التوجيه الرئاسي ضمن ما يُعرف بالنظام شبه الرئاسي، حيث يتقاسم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الصلاحيات التنفيذية.
- كما تُعدّ الحكومة الأداة الرئيسية لتجسيد الإرادة الشعبية من خلال تنفيذ البرامج التي وافق عليها البرلمان، مما يجعلها حلقة وصل بين السلطة السياسية والواقع العملي في حياة المواطنين.

ثانيًا: عناصر الحكومة

تقوم الحكومة على مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل جوهر وجودها القانوني والسياسي، وهي كالتالي:[2]

1. عنصر السيادة: السيادة تعني امتلاك الحكومة السلطة العليا داخل الدولة لممارسة وظائفها دون خضوع لأي جهة خارجية. فهي التي تعبّر عن إرادة الدولة في الداخل والخارج، وتتصرف باسمها في العلاقات الدولية.وقد نصّ دستور 2020 في المادة 30

[1] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 72

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المواد 97 و103 و104 و15 و30

على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وأنه "يمارسها بواسطة مؤسساته الدستورية المنتخبة"، ومن بينها الحكومة التي تُعدّ الأداة التنفيذية لهذه السيادة.

2. عنصر الشرعية: الشرعية هي الأساس القانوني الذي تستمد منه الحكومة سلطتها، وهي تتحقق عبر تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية، وفقًا للإجراءات التي يحددها الدستور.وتنص المادة 103 من دستور 2020 على أن "رئيس الجمهورية يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية."ويُعدّ هذا الإجراء ضمانة دستورية لمطابقة الحكومة لإرادة الشعب الممثلة في البرلمان، مما يكرس مبدأ المشروعية الديمقراطية.

3. عنصر الاختصاص القضائي والتنفيذي: تضطلع الحكومة بصلاحيات واسعة في تنفيذ القوانين، وتسيير المرافق العامة، والحفاظ على النظام العام. كما تملك سلطة إصدار المراسيم التنفيذية التي تُفصّل كيفية تطبيق القوانين.وتؤكد المادة 104 من الدستور أن "الوزير الأول أو رئيس الحكومة يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويُنسّق عملهم، ويسهر على تنفيذ القوانين."وتظهر هذه المادة أن الحكومة تمارس اختصاصًا تنفيذيًا حقيقيًا، لكن في إطار الرقابة السياسية من البرلمان والرقابة القضائية من مجلس الدولة والمحكمة الدستورية.

4. عنصر احترام القانون: من أبرز خصائص الحكومة القانونية أنها تخضع للقانون والدستور، ولا تمارس سلطتها إلا ضمن الحدود التي يحددها التشريع.وتكرّس المادة 15 من دستور 2020 هذا المبدأ بقولها إن "المؤسسات تقوم على مبادئ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن بينها." وهذا يعني أن الحكومة ليست سلطة مطلقة، بل تخضع لرقابة البرلمان والمساءلة أمام القضاء الدستوري عند الاقتضاء.

يتبين من خلال ما سبق أن الحكومة في النظام السياسي الجزائري هي هيئة تنفيذية ذات طابع سياسي وقانوني، تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية، وتستمد شرعيتها من الدستور ومن ثقة البرلمان. فهي تُمارس السلطة في إطار السيادة الشعبية والشرعية الدستورية، وتلتزم بمبدأ احترام القانون، مما يجعلها أداة لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة.

المطلبالثاني: أشكالالحكومات

تختلف أشكال الحكومات تبعًا للطريقة التي تُمارس بها السلطة والعلاقة التي تربط بين مختلف مؤسسات الدولة، خصوصًا بين رئيس الدولة والبرلمان والحكومة.ويعتمد تصنيف الحكومات على مجموعة من المعايير، أهمها طريقة اختيار رئيس الدولة، مدى تركيز السلطة، مدى خضوع الحكومة للقانون، ومصدر السلطة السياسية.ويساعد هذا التصنيف على فهم طبيعة النظام السياسي السائد، وما إذا كان

يميل إلى الديمقراطية أو الاستبداد، وإلى الفصل بين السلطات أو تركيزها في يد جهة واحدة.

أولًا: من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة

1. النظام الملكي: في النظام الملكي تكون السلطة العليا موروثة في أسرة حاكمة، ويتولى الملك العرش بناءً على الوراثة لا على الانتخاب.**وقد يكون النظام الملكي:**
مطلقًا: حيث يمارس الملك السلطة دون قيد دستوري، كما في بعض الأنظمة التقليدية.
دستوريًا رمزيًا: حيث يقتصر دور الملك على المهام البروتوكولية، وتُمارس الحكومة المنتخبة السلطة الفعلية كما في بريطانيا وإسبانيا.

2. النظام الجمهوري: في المقابل، تقوم الجمهورية على مبدأ الانتخاب، إذ يُختار رئيس الدولة من الشعب أو من ممثليه لفترة محددة.وقد نصّ الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 7 على أن:"الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك له وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها."كما أكدت المادة 88 أن رئيس الجمهورية يُنتخب بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.وهذا ما يجعل النظام الجزائري جمهوريًا بامتياز، قائمًا على مبدأ التداول السلمي على السلطة.[1]

ثانيًا: من حيث تركيز السلطة

1. الحكومة المقيدة: هي الحكومة التي تُمارس سلطتها في إطار القانون والدستور، وتخضع لرقابة البرلمان والقضاء.ويمتاز هذا النوع من الحكومات بوجود توازن وفصل بين السلطات، كما هو الحال في الجزائر، حيث تنص المادة 15 من الدستور على أن:
"تقوم مؤسسات الدولة على مبادئ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن بينها."
وهو ما يُكرّس خضوع الحكومة للمساءلة السياسية أمام البرلمان، والرقابة القضائية أمام مجلس الدولة والمحكمة الدستورية.[2]

2. الحكومة المطلقة: في المقابل، تكون الحكومة المطلقة مركّزة السلطة في يد جهة واحدة دون رقابة حقيقية أو توازن مؤسسي، كما هو الحال في الأنظمة الاستبدادية أو الشمولية.ويترتب على ذلك غياب الضمانات القانونية، وتغليب إرادة الحاكم الفرد على القانون والمؤسسات، مما يتنافى مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يجعل سيادة القانون من ركائز الحكم.

ثالثًا: من حيث الخضوع للقانون

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المواد 7، 8، 15، 34، 88.
[2] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 88.

1. الحكومة القانونية: هي التي تستمد شرعيتها من القانون وتخضع لرقابته، فلا يمكنها تجاوز الحدود الدستورية أو المساس بحقوق الأفراد.وقد نصّ الدستور الجزائري في المادة 34 على أن:"تخضع المؤسسات والهيئات العمومية لمبدأ المساواة أمام القانون، وتُمارس صلاحياتها في حدود القانون."ويجسد هذا النص خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة القانونية، مما يمنع التعسف في استعمال السلطة.[1]

2. الحكومة الاستبدادية: هي التي تُغلّب إرادة الحاكم على القانون، وتُقصي مؤسسات الرقابة والمساءلة. وتتميز بغياب الشفافية والمشاركة الشعبية.ويُعدّ هذا النمط مخالفًا للنظام السياسي الجزائري الذي يُكرّس في المادة 8 مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة عبر ممثليهم المنتخبين.

رابعًا: من حيث مصدر السلطة

1. الحكومة الفردية: في هذا النوع، تتركز السلطة في يد شخص واحد هو الحاكم أو الرئيس، الذي يتخذ القرارات دون استشارة أو مشاركة حقيقية من المؤسسات الأخرى. ويُعتبر هذا النموذج نقيضًا للمبادئ الديمقراطية.

2. حكومة الأقلية: تنبثق عندما تسيطر أقلية سياسية أو طبقية على السلطة، دون تمثيل حقيقي للأغلبية الشعبية. وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى أزمات سياسية وفقدان الشرعية.

3. الحكومة الديمقراطية (حكومة الأغلبية): هي التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي، إذ تمارس السلطة باسم الشعب ووفق إرادته.وقد كرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 7 السالفة الذكر، مؤكدًا أن الشعب هو مصدر كل سلطة.وتترجم هذه الفكرة في الواقع من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية، التي تُعد وسيلة الشعب لاختيار ممثليه ومحاسبتهم.[2]

تبيّن من خلال ما سبق أن تصنيف الحكومات يختلف حسب المعايير المعتمدة، غير أن النظام الجزائري يندرج بوضوح ضمن نموذج الحكومة الجمهورية الديمقراطية القانونية المقيدة بالدستور.فهو نظام يسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطات، وضمان خضوع الحكومة للقانون، وترسيخ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة، مما يجعله أقرب إلى الأنظمة شبه الرئاسية الديمقراطية الحديثة.

المطلبالثالث: العلاقةبالنظامالجزائري

يُعدّ تحديد موقع النظام الجزائري ضمن تصنيفات الأنظمة الحكومية من أهم القضايا في دراسة أساليب ممارسة السلطة، إذ يعكس طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان والحكومة، ومدى استقلال كل سلطة عن الأخرى.فمن خلال

[1] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 112.

[2] فوزي سعد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 142.

تحليل الدستور الجزائري لسنة 2020، يتضح أن النظام السياسي الجزائري يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني، مما يجعله نظامًا شبه رئاسي يتسم بتوزيع متوازن للسلطة التنفيذية، في إطار احترام مبدأ سيادة الشعب والفصل بين السلطات.

أولًا: طبيعة النظام الجزائري وفق الدستور

ينصّ المادة 1 من الدستور على أن:"الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي واحدة لا تتجزأ."كما تنصّ المادة 7 على أن:"الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك له وحده."وتؤكد المادة 8 أن الشعب يمارس سلطته من خلال المؤسسات المنتخبة، بما يعني أن النظام الجزائري يستمد شرعيته من الاختيار الشعبي عبر الانتخابات الحرة.

أما المادة 15 فقد جاءت لتُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة، بقولها:"تقوم مؤسسات الدولة على مبادئ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن بينها."ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن الجزائر تعتمد نظامًا يقوم على التوازن المؤسساتي بين السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية.

ثانيًا: توزيع السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي

في النظام الجزائري، تتكوّن السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث يتقاسمان الصلاحيات وفق ما نص عليه الدستور.

1. صلاحيات رئيس الجمهورية: يُعتبر رئيس الجمهورية رأس الدولة، ويجسد وحدة الأمة (المادة 91).ويمارس سلطات واسعة أهمها:

- تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه (المادة 103).
- ترؤس مجلس الوزراء (المادة 104).
- توقيع المراسيم الرئاسية وإصدار القوانين بعد المصادقة عليها (المادة 138).
- تمثيل الدولة في الخارج وإبرام المعاهدات (المادة 91 فقرة 8).

هذه الصلاحيات تمنحه مركزًا قويًا في النظام السياسي، وهو ما يمثل سمة من سمات النظام الرئاسي.

2. صلاحيات رئيس الحكومة: يتولى رئيس الحكومة تنسيق عمل الحكومة وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (المادة 109).كما يُقدّم بيان السياسة العامة أمام البرلمان، ويمكن أن تُطرح ضده لائحة ملتمس رقابة (المادة 117).وهذا الخضوع للمساءلة البرلمانية يعكس جانبًا من النظام البرلماني، مما يجعل النظام الجزائري نظامًا شبه رئاسي مزدوج القيادة التنفيذية.

ثالثًا: العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري

يؤكد الدستور الجزائري على التوازن والتكامل بين السلطات بدلًا من الفصل التام:[1]

- السلطة التشريعية تمارس مهامها عبر البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وتملك حق سن القوانين ومراقبة الحكومة.
- السلطة التنفيذية تُشرف على تنفيذ القوانين والسياسات العامة.
- السلطة القضائية مستقلة، وتضمن احترام القانون عبر المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية (المواد 179–188).

وقد شددت المادة 160 من الدستور على أن:"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون."وبذلك يكرّس الدستور الجزائري مبدأ التوازن لا الهيمنة، ويمنع أي سلطة من تجاوز اختصاصاتها على حساب الأخرى.

رابعًا: مظاهر الديمقراطية في النظام الجزائري

يُعتبر النظام الجزائري نظامًا ديمقراطيًا من حيث:[2]

- الانتخابات الدورية التي تُنظم بإشراف الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات (المادة 193).
- ضمان حرية الترشح والمشاركة السياسية للأحزاب والجمعيات.
- الرقابة الدستورية على القوانين من خلال المحكمة الدستورية (المادة 188).
- تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة، كما نصّت المادة 11 على أن:

"تقوم الجمهورية على مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات، والعدل، والفصل بين السلطات."

إنّ النظام الجزائري وفق دستور 2020 هو نظام جمهوري ديمقراطي قانوني، يقوم على سيادة الشعب والفصل بين السلطات، ويجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني في إطار شبه رئاسي متوازن.ويتميز هذا النظام بوجود رئيس جمهورية قوي إلى جانب رئيس حكومة مسؤول أمام البرلمان، مما يضمن الاستقرار السياسي واستمرارية الدولة مع الحفاظ على الشرعية الشعبية.وبذلك يمكن القول إنّ أسلوب ممارسة السلطة في الجزائر يجسّد نموذجًا متطورًا للحكم الديمقراطي الدستوري القائم على الرقابة والتوازن المؤسسي.

---

[1] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 102.

[2] بن يوسف زبدة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 201.

خلاصة الدرس

من خلال تحليل أساليب ممارسة السلطة وأشكال الحكومات، يتبيّن أنّ تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يظلّ أحد أهم المعايير التي تُميّز الأنظمة السياسية في العالم. فالحكومة ليست مجرّد جهاز إداري، بل هي أداة لتجسيد إرادة الشعب وممارسة السيادة الوطنية وفق قواعد الدستور والقانون.

تتنوّع أشكال الحكومات تبعًا لمعايير مختلفة؛ فمنها ما يقوم على الوراثة كالنظام الملكي، ومنها ما يقوم على الانتخاب كما هو الحال في الأنظمة الجمهورية. وتختلف هذه الأنظمة كذلك من حيث مدى تركيز السلطة، فهناك حكومات مطلقة وأخرى مقيدة بالقانون، وأيضًا من حيث مصدر السلطة، حيث يمكن أن تكون فردية أو جماعية أو ديمقراطية قائمة على الأغلبية الشعبية.

أما في الجزائر، فإنّ دستور 2020 كرّس بوضوح طبيعة النظام القائم على الجمهورية الديمقراطية الشعبية (المادة 1)، وجعل الشعب مصدر كل سلطة (المادة 7)، وأقرّ الفصل بين السلطات والتوازن بينها (المادة 15).

وعليه، فإن النظام الجزائري يُصنّف ضمن الأنظمة شبه الرئاسية، إذ يتقاسم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة السلطة التنفيذية، مع خضوع الحكومة لرقابة البرلمان، مما يوفّر توازناً بين الاستقرار السياسي والمساءلة الديمقراطية.

وقد ساهم هذا النموذج في تجسيد مبادئ الشرعية الدستورية وسيادة القانون، من خلال تعزيز الرقابة المتبادلة بين السلطات، وضمان الشفافية في تسيير الشأن العام. كما عزّزت المحكمة الدستورية والهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات الضمانات الديمقراطية، بما يعكس تطور النظام السياسي الجزائري نحو مزيد من التوازن والفاعلية.

الدرس الرابع:
تنظيم السلطات ـ السلطة التنفيذية ـ

تمهيد

تُعدّ السلطة التنفيذية من أبرز السلطات في الدولة، إذ تتولى تنفيذ القوانين، وتطبيق السياسة العامة، وضمان السير المنتظم للمؤسسات. وهي السلطة التي تُجسّد إرادة الدولة في الواقع العملي، باعتبارها المسؤولة عن إدارة الشؤون الداخلية والخارجية، والمحافظة على الأمن والنظام العام.

وقد تطوّر مفهوم السلطة التنفيذية عبر التاريخ من سلطة مطلقة بيد الملك أو الحاكم إلى سلطة مقيدة بالدستور والقانون، تخضع للرقابة والمساءلة أمام الهيئات التشريعية والقضائية. ويعكس هذا التطور التحول من الحكم الفردي إلى الحكم الدستوري الديمقراطي الذي يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لعدم الاستبداد.

وفي الجزائر، تتجسّد السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول في بعض الحالات)، وفقًا لما نصّ عليه دستور 2020. وقد بيّنت المادة 91 أنّ رئيس الجمهورية هو "رأس الدولة، يجسّد وحدة الأمة، ويسهر على احترام الدستور"، بينما نصّت المادة 109 على أنّ رئيس الحكومة "ينسّق عمل الحكومة وينفّذ برنامج رئيس الجمهورية".وهذا التقسيم في المهام يعكس الطبيعة شبه الرئاسية للنظام الجزائري، الذي يجمع بين قوة رئيس الجمهورية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

كما أكدت المادة 15 من الدستور أنّ مؤسسات الدولة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ما يجعل ممارسة السلطة التنفيذية في الجزائر محكومة بإطار دستوري دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين الشرعية السياسية والرقابة المؤسسية، إنّ فهم السلطة التنفيذية في النظام الجزائري يستلزم تحليل أسسها الدستورية، ومكوّناتها، وطبيعة العلاقة التي تربطها بباقي السلطات، خصوصًا التشريعية، من أجل الوقوف على مظاهر التوازن أو التركيز في توزيع الصلاحيات داخل الدولة.

المطلبالأول: أساسالسلطةالتنفيذية

تستمد السلطة التنفيذية في الدولة مشروعيتها من الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يحدد تنظيم السلطات واختصاصاتها. ويُعدّ هذا الأساس الدستوري هو الذي يضفي على ممارسة السلطة طابعها الشرعي، ويضمن خضوعها لمبدأ سيادة القانون. فالسلطة التنفيذية لا تمارس مهامها باعتبارها امتيازًا، بل بوصفها وظيفة دستورية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في إطار من الرقابة والمساءلة.

أولًا: الأساس الدستوري لمهام الرئيس والحكومة

حدد دستور 2020 بوضوح صلاحيات السلطة التنفيذية في الجزائر، وجعلها موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول حسب الأغلبية البرلمانية).فقد نصت المادة 91 على أن رئيس الجمهورية هو "رئيس الدولة، يجسّد وحدة الأمة، ويسهر على احترام الدستور، ويضمن استقلال البلاد واستمرارية الدولة، ويسهر على السير المنتظم للسلطات الدستورية".

كما نصّت المادة 103 على أن "رئيس الجمهورية يعيّن رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ويعيّن الوزير الأول إذا لم تُسفر عن أغلبية".ويُبيّن هذا النص أنّ الرئيس هو مركز القرار في السلطة التنفيذية، وأن الحكومة تعمل في إطار السياسة العامة التي يحدّدها.أما المادة 109 من الدستور فتنص على أنّ "رئيس الحكومة ينسق عمل الحكومة، وينفذ برنامج رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه".

وهنا يظهر بوضوح أنّ الحكومة في الجزائر ليست مستقلة تمامًا عن رئيس الجمهورية، بل تُعدّ امتدادًا لبرنامجه السياسي، مما يُجسّد الطابع شبه الرئاسي للنظام السياسي الجزائري.[1]

كما تؤكد المادة 15 من الدستور على أنّ مؤسسات الدولة تقوم على "مبادئ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن بينها"، وهو ما يجعل السلطة التنفيذية ملزمة بالعمل ضمن هذا الإطار القانوني والدستوري الذي يحدّ من انفرادها بالقرار السياسي.[2]

ثانيًا: مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن في الصلاحيات

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة. وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذا المبدأ في دستور 2020 من خلال تنظيم دقيق للعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 114.

فرئيس الجمهورية، رغم تمتعه بصلاحيات واسعة، يخضع في بعض الحالات للرقابة البرلمانية، مثل عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان (المادة 117)، أو طلب التفويض من البرلمان لإصدار أوامر تشريعية في حالات استثنائية (المادة 143).كما يملك البرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة عبر ملتمس رقابة، ما يعكس خضوعها للمساءلة السياسية (المادة 117 فقرة 2).

وفي المقابل، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة حلّ المجلس الشعبي الوطني وفق شروط محددة في الدستور (المادة 151)، مما يضمن توازنًا متبادلًا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.إلى جانب ذلك، نصّت المادة 188 على إنشاء المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، وهو ما يُعتبر آلية رقابية مهمة تضمن التوازن بين السلطات، وتمنع تجاوز أي سلطة لحدود اختصاصها.[1]

إنّ هذا التوزيع الدستوري للصلاحيات بين رئيس الجمهورية والحكومة من جهة، وبينهما وبين البرلمان من جهة أخرى، يجسّد بوضوح حرص النظام الدستوري الجزائري على تحقيق التوازن بين الاستقلال الوظيفي والرقابة الديمقراطية، بما يكرّس مبدأ الشرعية الدستورية كأساس لممارسة السلطة التنفيذية.[2]

يتّضح مما سبق أنّ السلطة التنفيذية في الجزائر تستند إلى أساس دستوري صريح، يحدد صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في إطار من الفصل والتكامل.وقد أقرّ دستور 2020 توزيعًا متوازنًا للصلاحيات التنفيذية، بما يضمن استقرار الدولة من جهة، وخضوعها للرقابة من جهة أخرى.ويمثّل هذا التنظيم إحدى السمات المميزة للنظام شبه الرئاسي الجزائري، الذي يسعى إلى تحقيق الانسجام بين الفاعلية السياسية والشرعية الديمقراطية.

المطلبالثاني: مكوناتالسلطةالتنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة من هيئتين رئيسيتين: رئيس الجمهورية والحكومة (المتمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب نتائج الانتخابات التشريعية).ويهدف هذا التقسيم إلى ضمان توزيع المهام التنفيذية بين رأس الدولة من جهة، والجهاز الحكومي الإداري من جهة أخرى، تحقيقًا لمبدأ التوازن الوظيفي داخل النظام السياسي.وقد تبنّى الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ من خلال تنظيم دقيق لصلاحيات كل طرف، بما يتوافق مع طبيعة النظام شبه الرئاسي القائم في الجزائر.

أولا: رئيس الجمهورية

[1] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 129.

[2] بن يوسف زبدة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 156.

1. مكانة رئيس الجمهورية: يُعدّ رئيس الجمهورية رأس الدولة وأعلى سلطة تنفيذية فيها، وهو الذي يجسّد وحدة الأمة ويضمن احترام الدستور واستمرارية الدولة، وفقًا لما نصت عليه المادة 91 من دستور 2020.ويتمتع الرئيس بشرعية شعبية مباشرة، إذ يُنتخب عن طريق الاقتراع العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 88)، مما يمنحه سلطة قوية داخل النظام السياسي، ويجعله محور السلطة التنفيذية.[1]

2. صلاحياته الأساسية: يتولى رئيس الجمهورية ممارسة مجموعة واسعة من الصلاحيات تمسّ مجالات السياسة، الإدارة، الدفاع، والتشريع، من أهمها:[2]

- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب نتائج الانتخابات التشريعية (المادة 103).
- رئاسة مجلس الوزراء واتخاذ القرارات ذات الطابع الاستراتيجي (المادة 104).
- تعيين كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، بمن فيهم الولاة والسفراء ورئيس أركان الجيش (المادة 91 فقرة 7).
- إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان (المادة 140).
- حلّ المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة لانتخابات مسبقة في حالات محددة (المادة 151).
- تعيين نصف أعضاء مجلس الأمة (المادة 121)، مما يعزز دوره في التوازن المؤسسي.
- قيادة القوات المسلحة العليا وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الدفاع (المواد 97–98).

من خلال هذه الصلاحيات، يظهر بوضوح أنّ رئيس الجمهورية هو الفاعل الأساسي في توجيه السياسة العامة للدولة، مع خضوع قراراته لضوابط دستورية ورقابة محددة.

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

1. التعيين والمكانة: يختلف تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول باختلاف طبيعة الأغلبية في البرلمان. فإذا كانت الأغلبية برلمانية، يعيّن رئيس الحكومة من الأغلبية الفائزة، أما في حال غيابها، فيعيّن الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية مباشرة (المادة 103).وبذلك يعكس هذا التنظيم مرونة النظام السياسي الجزائري بين الطابع الرئاسي والبرلماني.

---

[1] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 131.

[2] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 142.

2. صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول: يتولى رئيس الحكومة (أو الوزير الأول) تنفيذ السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع الوزراء، ويشرف على سير العمل الحكومي.ومن أهم صلاحياته وفقًا للمادتين 109 و110 من دستور 2020:

- تنسيق أعمال الحكومة ومتابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية.
- عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.
- اقتراح تعيين أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية.
- إصدار المراسيم التنفيذية لتطبيق القوانين بعد موافقة مجلس الوزراء.
- تحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان، حيث يمكن أن يُسحب منه الثقة عبر ملتمس رقابة (المادة 117).
- كما يمكنه تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حال رفض البرلمان لبرنامجه أو فقدانه للأغلبية، مما يعكس خضوعه للرقابة السياسية والتوازن المؤسسي.[1]

ثالثا: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الجزائري تقوم على مبدأ التعاون والتوازن، وليست علاقة تبعية مطلقة أو استقلال كامل.فرئيس الجمهورية يحدد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية، بينما يتولى رئيس الحكومة التنفيذ العملي لتلك السياسة.وفي حال تعارض بين الجهتين، يملك رئيس الجمهورية صلاحية إقالة رئيس الحكومة أو قبول استقالته (المادة 111).

ويؤكد ذلك أن النظام السياسي الجزائري يجمع بين خصائص النظام الرئاسي (قوة رئيس الجمهورية) وخصائص النظام البرلماني (مسؤولية الحكومة أمام البرلمان)، وهو ما يجعله نظامًا شبه رئاسي متوازن.

يتضح من خلال ما سبق أن السلطة التنفيذية في الجزائر تتكوّن من رئيس الجمهورية والحكومة، وفق تنظيم دستوري يضمن توازن الصلاحيات وتوزيع المسؤوليات.فالرئيس يمثّل قمة السلطة التنفيذية وصاحب القرار السياسي الأعلى، بينما تتولى الحكومة تنفيذ برامجه وإدارة الشؤون اليومية للدولة.وبذلك يحقق الدستور الجزائري مبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يضمن الفعالية في الحكم مع الحفاظ على الرقابة الديمقراطية.

[1] زبدة بن يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 162.

خلاصة الدرس

تُعدّ السلطة التنفيذية من أهم ركائز النظام السياسي الجزائري، إذ تضطلع بمهمة تنفيذ القوانين وتسيير الشؤون العامة وضمان السير المنتظم لمؤسسات الدولة.وقد جاء دستور 2020 ليكرّس مبدأ الفصل بين السلطات مع اعتماد نموذج شبه رئاسي يجمع بين قوة رئاسة الجمهورية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.تتكوّن السلطة التنفيذية في الجزائر من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول:

- فرئيس الجمهورية هو رأس الدولة، يجسّد وحدة الأمة ويضمن احترام الدستور، ويتمتع بصلاحيات سياسية وإدارية واسعة تشمل تعيين كبار المسؤولين، إصدار القوانين، قيادة الجيش، وتمثيل الدولة خارجيًا (المواد 91–98 من الدستور).
- أمّا رئيس الحكومة أو الوزير الأول، فيتولى تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية، ويشرف على أعمال الحكومة، ويتحمّل مسؤولية سياسية أمام البرلمان (المواد 109–117).

ويقوم النظام التنفيذي في الجزائر على التوازن والتعاون بين المؤسستين؛ فالرئيس يحدد الاتجاه العام للدولة، بينما تتولى الحكومة التطبيق العملي للسياسات العامة. كما تخضع أعمالها للرقابة البرلمانية والقضائية، بما يحقق مبدأ المسؤولية والمساءلة.إنّ السلطة التنفيذية في النظام الجزائري ليست سلطة مطلقة، بل سلطة مقيدة بالدستور والقانون، وتستمد مشروعيتها من الإرادة الشعبية، ما يجعلها ركيزة أساسية في تكريس الديمقراطية الدستورية وضمان استقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها.

الدرس الخامس:
تنظيم السلطات ـ السلطة التشريعية ـ

تمهيد

تُعتبر السلطة التشريعية الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تعبّر عن الإرادة الشعبية من خلال إصدار القوانين التي تنظّم شؤون الدولة والمجتمع. فهي تمثّل الشعب وتضطلع بمهمة المراقبة على أعمال الحكومة، بما يحقق مبدأ سيادة الشعب المنصوص عليه في المادة 7 من الدستور، التي تؤكد أن "الشعب هو مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

تُعدّ الوظيفة التشريعية من أقدم وظائف الدولة، وقد تطوّرت من مجرد سلطة شكلية في ظل الأنظمة المطلقة إلى سلطة حقيقية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، تمارس مهامها باستقلالية وتوازن مع السلطتين التنفيذية والقضائية. فالبرلمان اليوم لا يكتفي بالتشريع، بل يمارس كذلك دورًا رقابيًا فعّالًا على أداء الحكومة، من خلال الاستجوابات، الأسئلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

وفي الجزائر، تجسّد السلطة التشريعية في البرلمان المكوَّن من غرفتين:
المجلس الشعبي الوطني، وهو الغرفة الأولى المنتخبة مباشرة من الشعب،ومجلس الأمة، الغرفة الثانية التي تضم أعضاء منتخبين وأعضاء مُعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، طبقًا لما نصّت عليه المادة 98 من الدستور.

يُمارس البرلمان مهامه في حدود اختصاصاته المحددة بالدستور، حيث نصّت المادة 139 على أنّه "يمارس السلطة التشريعية عن طريق سن القوانين ومراقبة عمل الحكومة"، كما يشارك في المصادقة على الميزانية والمعاهدات الدولية، ويُسهم في رسم السياسة العامة للدولة. وتقوم السلطة التشريعية في الجزائر على مبدأ التوازن مع السلطة التنفيذية، فكل منهما تمارس وظائفها في حدود الدستور دون تجاوز، مع آليات للتعاون مثل المصادقة على القوانين واللوائح، والمساءلة السياسية للحكومة، ما يجعل النظام الجزائري أقرب إلى النظام شبه الرئاسي البرلماني.

المطلب الأول: تعريف السلطة التشريعية ومهامها

أولًا: تعريف السلطة التشريعية

تُعرّف السلطة التشريعية بأنها تلك الهيئة التي تُمارس باسم الشعب سلطة سنّ القوانين التي تنظم مختلف شؤون الدولة، وتُعدّ التعبير الأسمى عن الإرادة الشعبية في النظام الديمقراطي. فالقانون هو أداة الدولة في توجيه الأفراد وضبط العلاقات بينهم، والسلطة التشريعية هي الجهة التي تمنحه الشرعية القانونية والسياسية.

وقد نصّت المادة 139 من دستور 2020 على أنّ البرلمان "يمارس السلطة التشريعية، ويضطلع بمهام مراقبة عمل الحكومة، والتصويت على القوانين، والمصادقة على الميزانية"، ما يؤكد أنّ المشرّع الجزائري قد منح البرلمان دورًا مزدوجًا: تشريعيًا ورقابيًا.

وفي الإطار ذاته، أوضحت المادة 98 من الدستور أن البرلمان يتكوّن من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يُمارسان معًا السلطة التشريعية في حدود اختصاصاتهما الدستورية، ما يجعل النظام التشريعي في الجزائر ذا طابع ثنائي يهدف إلى ضمان التوازن بين التمثيل الشعبي والسياسي.

إذن، فالسلطة التشريعية في الجزائر ليست مجرد هيئة لإصدار القوانين، بل هي مؤسسة دستورية ذات سيادة تمثل الشعب وتمارس سلطتها باسمه، وفق الضوابط والإجراءات المحددة في الدستور والقوانين العضوية المنظمة لعمل البرلمان.[1]

ثانيًا: مهام السلطة التشريعية

تتنوّع مهام السلطة التشريعية في النظام الجزائري، ويمكن حصرها في ثلاث وظائف رئيسية هي:

1. الوظيفة التشريعية: وهي الوظيفة الأساسية للبرلمان، حيث يقوم بإصدار القوانين في المجالات التي نص عليها الدستور. وقد حددت المادة 140 من دستور 2020 نطاق المجال التشريعي الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية، النظام القضائي، قانون المالية، النظام الانتخابي، والقوانين المتعلّقة بالحريات العامة.كما يمكن للبرلمان تعديل أو إلغاء القوانين القائمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظامين الداخليين لغرفتيه.[2]

2. الوظيفة الرقابية: يمارس البرلمان رقابته على عمل الحكومة من خلال مجموعة من الأدوات السياسية والدستورية، مثل:

توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للوزراء (المادة 151 من الدستور)،

---

[1] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 135.

[2] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 161.

تقديم ملتمس رقابة ضد الحكومة في حالة إخلالها بالتزاماتها (المادة 153)،
إنشاء لجان تحقيق برلمانية في القضايا ذات المصلحة العامة (المادة 152).
وتُعدّ هذه الآليات من أهم مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكريسًا لمبدأ المسؤولية والمساءلة في النظام الديمقراطي.

3. الوظيفة المالية: يُعتبر البرلمان صاحب الاختصاص في المصادقة على قانون المالية السنوي، الذي يُحدد موارد الدولة ونفقاتها. وقد نصّت المادة 141 من دستور 2020 على أن "مشروع قانون المالية يُقدّم من طرف الحكومة ويصادق عليه البرلمان"، ما يبرز الدور الرقابي للبرلمان على السياسة المالية والاقتصادية للدولة.[1]

ثالثًا: أهمية السلطة التشريعية

تُعدّ السلطة التشريعية الضمانة الأساسية لتحقيق الشرعية الدستورية، فهي تمثل همزة الوصل بين الدولة والمجتمع، وتُجسّد مبدأ سيادة الشعب من خلال تمكينه من المشاركة في صنع القرار السياسي عبر ممثليه المنتخبين. كما تُسهم في تحقيق التوازن بين السلطات، وتمنع تغوّل أي سلطة على أخرى، مما يُرسّخ مبدأ دولة القانون.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى

أولًا: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري على مبدأ التعاون والتوازن، لا على الفصل التام، انسجامًا مع الطبيعة شبه الرئاسية للنظام السياسي المعتمد في دستور 2020.فكل سلطة تمارس صلاحياتها في حدود الدستور، غير أنّ التفاعل بينهما ضروري لتحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية مؤسسات الدولة.منح الدستور الجزائري لكلٍّ من السلطتين وسائل تأثير متبادلة، فالتشريعية تراقب التنفيذية وتحدّ من سلطتها، بينما التنفيذية تملك أدوات للتفاعل مع البرلمان، ما يحقق توازنًا مرنًا بينهما.[2]

1. وسائل تأثير السلطة التشريعية على التنفيذية: يمارس البرلمان رقابة فعّالة على الحكومة من خلال آليات دستورية محددة، أبرزها:
الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجّهها النواب لأعضاء الحكومة لمساءلتهم عن قضايا عامة (المادة 158 من الدستور).
ملتمس الرقابة الذي يمكن أن يقدّمه المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة في حالة تقصيرها أو مخالفتها لبرنامجها (المادة 162).

---

[1] بن يوسف زبدة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 149.
[2] عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 142.

لجان التحقيق البرلمانية التي يمكن تشكيلها للتحقيق في مسائل ذات أهمية وطنية (المادة 159).

2. وسائل تأثير السلطة التنفيذية على التشريعية: في المقابل، خوّل الدستور للسلطة التنفيذية بعض الوسائل للتأثير على البرلمان، من أبرزها:

حلّ المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، في الحالات التي يراها مناسبة للحفاظ على السير المنتظم للمؤسسات (المادة 151).

إصدار الأوامر الرئاسية في حالات الضرورة عندما يكون البرلمان غير منعقد، على أن تُعرض لاحقًا للمصادقة البرلمانية (المادة 142).

الاقتراح بالقوانين، إذ للحكومة حق المبادرة التشريعية إلى جانب النواب.

إنّ هذه العلاقة القائمة على التوازن تضمن عدم تغوّل أي سلطة على أخرى، وتحقق الانسجام بين التشريع والتنفيذ، مما يساهم في استقرار النظام السياسي الجزائري.[1]

ثانيًا: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية

تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية على مبدأ الاستقلالية والتكامل، إذ لا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في أعمال السلطة الأخرى. فقد نصّت المادة 163 من دستور 2020 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون"، وهو ما يؤكد أن البرلمان لا يملك التدخل في عمل القضاة أو التأثير على أحكامهم.[2]

غير أنّ هذه الاستقلالية لا تعني الانعزال التام، إذ تؤثر السلطة التشريعية على القضاء بشكل غير مباشر من خلال سنّ القوانين التي تطبّقها المحاكم. فالمشرّع هو من يضع النصوص القانونية، والقاضي هو من يفسّرها ويطبّقها.

ثالثًا: مبدأ التوازن بين السلطات في النظام الجزائري

إنّ العلاقة بين السلطة التشريعية وباقي السلطات في النظام الجزائري تتأسس على مبدأ الفصل المرن للسلطات الذي يسمح بالتعاون في إطار احترام الحدود الدستورية لكل سلطة.فالبرلمان لا يمكنه ممارسة مهام تنفيذية أو قضائية، والعكس صحيح، غير أنّ التفاعل بين هذه السلطات ضروري لتحقيق الرقابة المتبادلة وضمان الشرعية الدستورية.ويُلاحظ أن دستور 2020 عزّز هذا التوازن من خلال:

- تقوية الرقابة البرلمانية على الحكومة،
- توسيع صلاحيات البرلمان في مناقشة السياسات العامة،
- وضمان استقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها لا تخضع لأي تأثير سياسي.

---

[1] محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2022، ص 169.

[2] فوزي سعد الله، السلطات العامة في الدساتير العربية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021، ص 152.

- وبذلك، فإنّ النظام الدستوري الجزائري يقوم على مبدأ التعاون المتوازن، الذي يضمن وحدة الدولة ويُجنبها الانغلاق المؤسسي أو الاستبداد السياسي.

خلاصة الدرس

تُعدّ السلطة التشريعية من أهم السلطات في الدولة، إذ تعبّر عن الإرادة الشعبية وتمثل الركيزة الأساسية للحكم الديمقراطي. وهي الجهة المختصة بسنّ القوانين باسم الشعب، ومراقبة أعمال الحكومة، والمصادقة على السياسات العامة والمالية للدولة.في النظام الدستوري الجزائري، تُمارس السلطة التشريعية من قبل البرلمان المكوَّن من غرفتين:

- المجلس الشعبي الوطني الذي يُنتخب انتخابًا مباشرًا من الشعب.
- ومجلس الأمة الذي يُنتخب جزئيًا ويُعيّن جزئيًا من طرف رئيس الجمهورية، طبقًا للمادة 98 من دستور 2020.

تتجلى مهام السلطة التشريعية في ثلاث وظائف رئيسية:

1. الوظيفة التشريعية: تتمثل في إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، ضمن المجالات المحددة في المادة 140 من الدستور.
2. الوظيفة الرقابية: من خلال مساءلة الحكومة بالأسئلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان التحقيق، وطرح ملتمسات الرقابة.
3. الوظيفة المالية: بالمصادقة على قانون المالية السنوي ومراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

أما العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي علاقة تعاون وتوازن، حيث يراقب البرلمان الحكومة، بينما تملك هذه الأخيرة حق المبادرة بالقوانين وإمكانية حلّ المجلس الشعبي الوطني في حالات معينة، بما يضمن استمرارية المؤسسات.وتقوم علاقة البرلمان بالسلطة القضائية على الاستقلالية المتبادلة، مع تأثير تشريعي غير مباشر من خلال سنّ القوانين التي يطبّقها القضاة، دون أي تدخل في مهامهم.

الدرس السادس:
تنظيم السلطات ـ السلطة القضائية ـ

تمهيد

تُعدّ السلطة القضائية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء دولة القانون، إذ تمثل الأداة الفعّالة لتجسيد مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وضمان العدل بين الأفراد والجماعات. فالقضاء ليس مجرد جهاز يفصل في الخصومات، بل هو تجسيد لإرادة المجتمع في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وصيانة النظام العام. ومن ثم، فإن وجود قضاء قوي ومستقل يعدّ ضرورة دستورية لا غنى عنها لضمان التوازن بين السلطات في الدولة الحديثة، وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشرعية القانونية.

من الناحية النظرية، تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي بلوره الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين"، حيث رأى أن العدالة لا تتحقق إلا بوجود سلطة مستقلة تفصل في المنازعات دون أن تخضع لتأثير السلطتين التشريعية أو التنفيذية. وقد استلهمت أغلب الدساتير الحديثة هذا المبدأ، ومن بينها الدستور الجزائري الذي كرّس في مواده الأساسية استقلالية السلطة القضائية باعتبارها سلطة قائمة بذاتها، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، تسهر على تطبيق القانون وضمان احترامه.

وتُعدّ السلطة القضائية في الجزائر تجسيدًا فعليًا لتلك القيم الدستورية، فهي التي تُناط بها مهمة حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الهيئات العامة. كما تُعتبر الحارس الأمين للشرعية الدستورية، والمعبّر الحقيقي عن مبدأ المساواة أمام القانون. وقد نصّ دستور 2020 صراحةً على أن السلطة القضائية مستقلة وتُمارس مهامها في إطار القانون، وهو ما يؤكد التوجه الحديث للدولة الجزائرية نحو تعزيز استقلال القضاء وضمان نزاهته وحياده.

المطلب الأول: تعريف السلطة القضائية

تُعتبر السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث في الدولة الحديثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويُناط بها تطبيق القانون والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة، بهدف تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات. ويُنظر إليها اليوم كضمانة أساسية لسيادة القانون، وكآلية مركزية لحماية الشرعية الدستورية. إنّ الحديث عن السلطة القضائية لا يقتصر على كونها مؤسسة للفصل في الخصومات، بل يمتد ليشمل مكانتها في النظام الدستوري، ومضمون استقلالها، والأساس الذي ترتكز عليه في أداء مهامها.[1]

تعدّ السلطة القضائية في الفكر السياسي والقانوني ثمرة لتطور مبدأ الفصل بين السلطات الذي طرحه المفكر الفرنسي شارل دو مونتسكيو في القرن الثامن عشر في كتابه "روح القوانين"، إذ أكد أنّ العدالة لا تتحقق إلا إذا كانت السلطة التي تفصل في النزاعات مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى لا تصبح أداة في يد أي منهما. وقد استلهمت أغلب الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري، هذا المبدأ باعتباره من ركائز الحكم الديمقراطي ودولة القانون.

من الناحية الاصطلاحية، يُقصد بالسلطة القضائية تلك الجهة أو المؤسسة التي تُناط بها مهمة الفصل في المنازعات وفقًا للقانون، باسم الشعب، وبطريقة مستقلة ومحايدة. فهي سلطة قائمة بذاتها، تضمن تطبيق النصوص القانونية تطبيقًا صحيحًا وعادلاً، وتعمل على حماية النظام العام وحقوق الأفراد من أي تعسف أو تجاوز. ويرى الفقه أن السلطة القضائية ليست مجرد وظيفة تنفيذية أو إدارية، بل هي سلطة دستورية مستقلة، تمارس اختصاصاتها باسم الشعب، ولا تخضع إلا للقانون.[2]

أما في التشريع الجزائري، فقد أقر الدستور بمكانة السلطة القضائية كإحدى السلطات الثلاث للدولة. ففي دستور 2020 نجد: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. القاضي لا يخضع إلا للقانون، ويتمتع بالحماية التي يضمنها القانون ضد أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل أو التهديد."، وهو نص يعكس بوضوح التوجّه الدستوري الحديث لتعزيز استقلال القضاء وحمايته من كل أشكال التأثير. أيضا: "السلطة القضائية تضمن احترام القانون وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور."، وهو ما يترجم الدور المحوري للقضاء في حماية الشرعية الدستورية وسيادة القانون في الدولة.

---

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 43

[2] عبد المنعم بن أحمد، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 57

يُلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري لم يكتفِ بتأكيد استقلالية القضاء فحسب، بل ربطها بضمان الحقوق والحريات، أي أنه جعل من السلطة القضائية سلطة حامية للحقوق لا مجرد هيئة للفصل في الخصومات. وبذلك أصبحت العدالة في الجزائر إحدى الركائز الأساسية للنظام الجمهوري، بحيث لا تكتمل شرعية أي سلطة دون رقابة القضاء عليها.

المطلب الثاني: مبادئ السلطةالقضائيةالأساسية

تقوم السلطة القضائية في أي دولة حديثة على مجموعة من المبادئ التي تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وتُعدّ هذه المبادئ الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القضائي وممارسة القضاة لوظائفهم. وفي النظام القانوني الجزائري، أقرّ دستور 2020 هذه المبادئ بوضوح، مؤكّدًا استقلال القضاء وعلانيته وحياده ومساواة الجميع أمامه.

أول هذه المبادئ هو الاستقلالية، وتعني أن القاضي لا يخضع في أداء مهامه إلا للقانون، ولا يجوز لأي جهة أن تتدخل في عمله أو تملي عليه قراراته. وقد جاء في دستور 2020 على أن "السلطة القضائية مستقلة، ويمارسها القضاة الذين لا يخضعون إلا للقانون". وهذا المبدأ يُعدّ حجر الزاوية في بناء قضاء نزيه ومحايد.

أما مبدأ المساواة أمام القضاء، فيعني أن جميع الأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، سواسية أمام العدالة دون تمييز. وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 37 من الدستور التي تضمن عدم التمييز لأي سبب كان.[1]

ويُعتبر مبدأ المجانية من الضمانات التي تسهّل وصول المواطنين إلى العدالة، حيث يتيح لهم التقاضي دون عوائق مادية كبيرة. كما أن مبدأ علانية الجلسات يهدف إلى تحقيق الشفافية والثقة في القضاء، فلا تُعقد الجلسات سرًّا إلا في حالات استثنائية يحددها القانون.

ومن بين المبادئ الأساسية أيضًا التقاضي على درجتين، الذي يسمح للمتقاضي بالطعن في الحكم أمام جهة أعلى، ضمانًا لعدم الخطأ القضائي. أما حياد القاضي فهو جوهر العدالة، إذ يجب أن يبتّ القاضي في القضايا دون تأثر بعلاقاته أو قناعاته الشخصية أو بأي ضغط خارجي.

إن هذه المبادئ مجتمعة تشكّل الإطار الأخلاقي والقانوني الذي يضمن نزاهة القضاء في الجزائر، ويجعل السلطة القضائية أداة حقيقية لتحقيق العدالة لا مجرد جهاز شكلي داخل الدولة.[1]

---

[1] غريبي علي، السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات ـ استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2025، ص 61

المطلب الثالث: تنظيمها في الجزائر

ينظم الدستور الجزائري السلطة القضائية على نحو يضمن استقلالها ووحدتها وتخصصها، حيث تتكون من القضاء العادي والقضاء الإداري، إلى جانب الهيئات العليا التي تسهر على حسن سير العدالة واستقلال القضاة.

أولاً: القضاءالعادي

يُعتبر القضاء العادي هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية بين الأفراد.ويتكون من:

- **المحاكم:** وهي الجهات القضائية الابتدائية، تختص بالنظر في القضايا لأول مرة.
- **المجالس القضائية:** تُعتبر جهات الاستئناف التي تفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم.
- **المحكمة العليا:** وهي قمة الهرم في القضاء العادي، تُعدّ محكمة قانون لا محكمة وقائع، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون.

وقد نصت المادة 179 من الدستور الجزائري على أن:"المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم."

ثانيًا: القضاءالإداري

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، حمايةً لحقوق الأفراد ضد تعسف السلطة العامة.

ويتكون من:

1. المحاكم الإدارية

المادة 800:المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

المادة 801:تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
   - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
   - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

[1]حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 45

2. دعاوى القضاء الكامل،
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

المادة 802: خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1. مخالفات الطرق.
2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المادة 803: يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.

المادة 804: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
2. في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
3. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،
5. في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

المادة 805: تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية. تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

المادة 806: تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم.

المادة 807: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

المادة 808: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.

2. محاكم الاستئناف:

لقد تميز المشهد الإجرائي، بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، بتقرير اختصاص مجلس الدولة كهيئة استئناف وحيدة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. وقد شكّل هذا الترتيب مفارقة تنظيمية واضحة بالمقارنة مع النظام المعمول به أمام القضاء العادي، حيث يتم توزيع درجات التقاضي على الغرف الاستئنافية داخل المجالس القضائية قبل اللجوء إلى المحكمة العليا بصفتها جهة نقض. وقد ترتب على هذا التركيز للاختصاص ألاستئنافي في يد مجلس الدولة، الذي يمثل قمة الهرم القضائي الإداري، تفاقم إشكالية البطء الإجرائي وإطالة أمد الفصل في النزاعات، لا سيما خلال الطور الاستئنافي.[1]

أولا/ إرساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومرتكزاتها الهيكلية

1/ السند التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: لقد تم تثبيت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة تقاضٍ ثانية بموجب تعديل دستوري صادر سنة 2020، وتحديداً المادة 179 منه، ليتحول هذا المبدأ المؤسساتي إلى هيكل قضائي فعلي عبر سلسلة من النصوص التشريعية والتنظيمية اللاحقة.

2/ الأساس التشريعي والإجرائي: تجسد هذا الإرساء أولاً في القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نصت مادته الثامنة ضمن الفصل الثالث منه على إحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف وتحديد مقراتها الجغرافية (بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغست، وبشار). كما حددت المادة التاسعة إخضاع المحاكم الإدارية لدائرة اختصاص هذه المحاكم الاستئنافية.

تبع ذلك صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي كرّس في مادته الرابعة المحاكم الإدارية للاستئناف كأحد مكونات النظام القضائي الإداري، إلى جانب مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

---

[1] القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اكتمل البناء التشريعي بصدور القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أضيفت بموجب المادة 07 منه المادة 900 مكرر، التي حددت الأطر الإجرائية للتقاضي أمام هذه المحاكم، سواء بصفتها جهة استئنافية للأحكام الإدارية، أو باعتبارها محكمة أول درجة في بعض المنازعات المحددة.

3/ الأهداف الاستراتيجية لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف: إن الهدف الجوهري من استحداث هذه الهياكل القضائية يتمحور حول إعادة هيكلة نظام التقاضي الإداري ليتلاءم مع متطلبات دولة القانون، ويتمثل هذا في جملة من المرتكزات:

- **ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين:** باعتباره من الضمانات الأساسية للعدالة الإجرائية والضمانات الدستورية.
- **تفعيل الأمن القضائي وضمانات المحاكمة العادلة:** من خلال إتاحة فرصة ثانية أمام المتقاضي لمراجعة الحكم الصادر في مواجهته، مما يعزز الثقة في القضاء الإداري.
- **تعميق الحماية القانونية والرقابة القضائية:** على مشروعية القرارات والممارسات الصادرة عن السلطات العمومية، وتكريس منظومة قضائية تعزز الحقوق والحريات.
- **الدعامة اللوجستية والإجرائية:** من خلال مراعاة الامتداد الجغرافي وحجم القضايا الإدارية المتزايدة، مما يساهم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة وتحقيق العدالة المكانية للمتقاضين.
- **التأكيد على طبيعة وظيفة الاستئناف:** التي تتجاوز مجرد مراقبة صحة الحكم المستأنف لتشمل إعادة الفصل في النزاع بكامل عناصره الواقعية والقانونية (مبدأي الشرعية والنظامية)، الأمر الذي يؤكد دورها كطريق طعن عادي وجوهري.

ثانيا/ الهيكلة التنظيمية للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتميز الهيكلة التنظيمية للمحكمة الإدارية للاستئناف بكونها مزدوجة، تشمل هياكل قضائية تتولى الفصل في النزاعات وأخرى غير قضائية تقدم الدعم الإداري. وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي هذه التشكيلة، مع التركيز على الخبرة والكفاءة العالية لقضاتها.

1.الهياكل القضائية: تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، وتفصل في القضايا بتشكيلة جماعية، وفقاً للمادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أ. قضاة الحكم: تتألف تشكيلة الحكم، حسب المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، من:

- الرئيس: ويشترط أن تكون رتبته مستشاراً بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو اثنين: عند الاقتضاء.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام: عند الاقتضاء.
- المستشارين.

ب. قضاة محافظة الدولة (النيابة العامة): يتألف من:

ـ **محافظ الدولة:** يشغل منصب النيابة العامة ويشترط أن تكون رتبته مستشاراً بمجلس الدولة على الأقل.

ـ **محافظ دولة مساعد أو اثنين:** عند الاقتضاء، يتولون مساعدة محافظ الدولة في مهامه، وفقاً للمادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10.

ج. التنظيم الداخلي (الغرف والأقسام):

تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام عند الضرورة، حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10.

ـ **ملاحظة حول الكفاءة:** يلاحظ أن التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف تشترط رتبة "مستشار بمجلس الدولة على الأقل" لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة، وهو ما يعكس سعي المشرع لاختيار القضاة على أساس الخبرة والكفاءة بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة ووزن القرارات التي تصدرها، بخلاف ما هو منصوص عليه في تشكيلة المحكمة الإدارية الابتدائية.

2. الهياكل غيرالقضائية:

أ. أمانة الضبط (كتابة الضبط): تُعد أمانة الضبط هي الهيكل الإداري الأساسي في المحكمة. وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98-356، تتشكل كتابة الضبط من:

كاتب ضبط رئيسي.

عدد من كتاب الضبط المساعدين.

يوضع هذا الجهاز الإداري تحت سلطة ورقابة كل من محافظ الدولة ورئيس المحكمة، ويتولى المهام الإدارية والوثائقية الداعمة للعمل القضائي.

3. الاختصاصات: تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف محدد في ست (6) محاكم بموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي. يمتد اختصاص هذه المحاكم ليشمل استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتواجدة ضمن دوائر اختصاصها الجغرافي.

ـ **الاختصاص الأصيل:** النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ـ **الاختصاص الاستثنائي:** تختص المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة كذلك كدرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات المحددة، كما أشارت إليه المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/ نطاق الاختصاصات المسندة للمحكمة الإدارية للاستئناف

يرتكز الهدف المحوري من إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف على إعادة توزيع العبء القضائي، بهدف تخفيف الضغط الممارس على مجلس الدولة بصفة أساسية، وعلى المحاكم الإدارية بصفة تبعية، وذلك من خلال تخويلها نطاقاً مزدوجاً من الاختصاصات كجهة أولى وثانية للتقاضي.

1/ الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: حدد المشرع الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بشكل مفصل، غير أنه سكت عن تحديد اختصاصها الإقليمي صراحة ضمن الأبواب المستحدثة الخاصة بها.

أ. الاختصاص الإقليمي (نقطةإجرائية): لوحظ أن القانون رقم 22-13 لم يورد نصاً يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ولم يُحل صراحةً إلى تطبيق القواعد العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف ما فعله بالنسبة للمحاكم الإدارية الابتدائية (التي أحالت بشأنها المادة 803 إلى القواعد العامة).ومع ذلك، وبما أن المادة 900 مكرر 4 قد أحالت إلى تطبيق القواعد الواردة في المادة 807، فإن الاختصاصين النوعي والإقليمي يُعدّان من النظام العام. وهذا يعني أن:

- يجوز لأي من الخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

ب.الاختصاص النوعي (وفق المادة 900 مكرر): حددت المادة 7 من القانون رقم 22-13، التي أتمت الكتاب الرابع وأحدثت الباب الأول مكرر، الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في وظيفتين أساسيتين:

ـ **النقطة الأولى: باعتبارها جهة استئناف (الدرجة الثانية):** تختص المحكمة في هذه الوظيفة بما يلي:

- **الفصل في استئناف الأحكام والأوامر:** الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تفصل بصفة ابتدائية (أي الأحكام التي لم تصدر بصفة ابتدائية ونهائية).
- تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في هذه المرحلة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.
- **الفصل في القضايا** المخولة لها بموجب نصوص خاصة أخرى.

- **النظر في تنازع الاختصاص:** الذي يقع بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- **المهام الإدارية والإشرافية:** إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة لاستغلالها في تقريره السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية.

النقطة الثانية: باعتبارها محكمة أول درجة (جهة اختصاص أصيل): تم منح المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاصاً نوعياً استثنائياً كجهة تقاضٍ أولى في منازعات ذات طبيعة مركزية حساسة، وهي:

دعاوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن:

- السلطات الإدارية المركزية.
- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية.

تحول في الاختصاص: يمثل هذا الاختصاص نقلة نوعية، حيث كانت الطعون في القرارات الإدارية المركزية (مثل المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية) في السابق من الاختصاص الأصيل والحصري لمجلس الدولة. الآن، أصبحت القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في هذه المواد قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية المركزية.

ثالثا: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف: لقد أحدث القانون رقم 22-13 تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بهدف **دمج المحاكم الإدارية للاستئناف** في الهيكل القضائي الإداري. يمكن تلخيص أهم التعديلات والتغييرات التي أوردتها هذه المواد فيما يخص العلاقة بين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية كالتالي:

ـ أبرز التعديلات والإحالات .

*** توسيع اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية (المادتان 800 و801):** وسع القانون من نطاق ولاية المحاكم الإدارية كجهات **ولاية عامة** في المنازعات الإدارية، ما لم توكل لجهات قضائية أخرى. وأصبح اختصاصها يشمل الفصل في:

- **أول درجة بحكم قابل للاستئناف** في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها (المادة 800).

- **دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية** للقرارات الصادرة عن المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية (المادة 801).

*** إرساء الاختصاص النوعي والإجرائي للمحكمة الإدارية للاستئناف (باب مستحدث):** أحدث القانون باباً خاصاً بالأحكام المطبقة على المحكمة الإدارية للاستئناف (المواد 900 مكرر وما يليها)، محدداً اختصاصها ووظيفتها:

الوظيفة/المادة	الملخص
جهة استئناف (900 مكرر)	تختص بالفصل في **استئناف الأحكام والأوامر** الصادرة عن المحاكم الإدارية.
جهة اختصاص أولى (900 مكرر)	تختص **محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر** فقط، كدرجة أولى، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن **السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.**
أثر الاستئناف (900 مكرر 2)	الاستئناف له **أثر ناقل للنزاع** ويؤدي إلى **وقف تنفيذ الحكم** المستأنف.
تشكيلة الحكم (900 مكرر 5)	تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من **ثلاثة (3) قضاة على الأقل**، بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.
تمثيل الخصوم (900 مكرر 1)	**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي** أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

*** تسوية النزاعات الإجرائية وتنازع الاختصاص:** أوجدت التعديلات آليات جديدة لتسوية الخلافات الإجرائية وتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية:

1. **تنازع الاختصاص:**

- بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص واحدة: الفصل يؤول إلى **رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف** (المادة 808).
- بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرتي اختصاص مختلفتين، أو بين محكمة إدارية ومحكمة استئناف إدارية: الفصل يؤول إلى **رئيس مجلس الدولة** (المادة 808).
- بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة: الفصل يؤول إلى **مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة** (المادة 808).

2. **الإحالة والارتباط:**

- إذا اختلط الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، يُحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع الطلبات إلى **المحكمة الإدارية للاستئناف** (المادة 809).
- إذا رأت المحكمة الإدارية أن طلبات النزاع هي من اختصاص محكمة الاستئناف، تحول الملف إليها فوراً (المادة 813).

3. **إلزامية الاختصاص:**
   - عندما تفصل محكمة الاستئناف في الاختصاص وتحيل القضية للمحكمة الإدارية المختصة، **لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها** (المادة 814).

*** الضمانات الإجرائية وحماية الحقوق**

عزز القانون الضمانات الإجرائية، خاصة فيما يتعلق بوقف التنفيذ وإجراءات سير الدعوى:

- **وقف التنفيذ:** تم التأكيد على أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم تأمر الجهة القضائية الإدارية بذلك بناءً على طلب الطرف المعني (المادة 833).
  - يتم تبليغ أمر وقف التنفيذ بجميع الوسائل خلال **24 ساعة** (المادة 837).
  - **يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ** أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال **15 يوماً** (المادة 837).
  - أحالت المادة **900 مكرر 8** إلى تطبيق أحكام وقف التنفيذ (المواد 833، 834، 837) أمام محكمة الاستئناف الإدارية.
- **سير الدعوى:** تم تطبيق العديد من المواد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بما في ذلك قواعد التمثيل القانوني للإدارات (المادة 828)، وكيفيات رفع الاستئناف (900 مكرر 6 إحالة إلى 539-542)، وآجال رفع الدعوى (900 مكرر 7 إحالة إلى 829-832)، وإجراءات التحقيق والفصل في القضية (900 مكرر 3 و900 مكرر 9).
- **تصحيح العيوب الإجرائية:** لا يجوز للمحكمة الإدارية رفض العريضة القابلة للتصحيح إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها (المادة 848).

3.مجلس الدولة: وهو أعلى هيئة في القضاء الإداري، يضمن توحيد الاجتهاد في مجال القانون الإداري.

المادة 901: يختص مجلس الدولة بالفصل في أول وآخر درجة في[1]:

1. دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية،
2. دعاوى تفسير القرارات الإدارية،
3. دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية.
4. كما يفصل في الدعاوى التي يسند إليه اختصاصها بموجب نصوص خاصة.

المادة 902: يختص مجلس الدولة بالفصل استئنافيا في:

1. الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،
2. كما يفصل في الأحكام والأوامر التي يسند إليه اختصاصها بموجب نصوص خاصة.

المادة 903: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد:

1. القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية،
2. القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأخرى،
3. القرارات التي يسند إليه اختصاصها بموجب نصوص خاصة.

المادة 904: يختص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

المادة 905: يختص مجلس الدولة بالنظر في الإحالة من جهة قضائية إدارية إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون.

المادة 906: يرفع الطعن أمام مجلس الدولة في الآجال ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

4.محكمة التنازع: تفصل في النزاعات المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بين القضاء العادي والإداري.

5.المحكمة العليا للدولة: تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة مهامهم.

ثالثًا: المجلس الأعلى للقضاء

يُعدّ المجلس الأعلى للقضاء الضامن الأساسي لاستقلالية القضاة وحسن سير العدالة.فقد نصت المادة 180 من الدستور على أنه:"يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء"

---

[1] قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008.

ويتكوّن المجلس من قضاة منتخبين وممثلين عن رئاسة الجمهورية ووزارة العدل، ويُعتبر أداة توازن بين السلطة التنفيذية والجسم القضائي.بهذا التنظيم المتكامل، يهدف النظام القضائي الجزائري إلى تحقيق العدالة، وضمان الفصل بين السلطات، وصون حقوق المواطن في إطار دولة القانون.[1]

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص46

خلاصة الدرس

تُعدّ السلطة القضائية من أبرز ركائز النظام الديمقراطي في الجزائر، فهي التي تسهر على تحقيق العدالة وتطبيق القوانين وحماية الحقوق والحريات. وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلال القضاء بوصفه ضمانة أساسية لسيادة القانون والفصل بين السلطات.

تتجسد هذه السلطة في تنظيم قضائي متكامل يشمل:

- القضاء العادي الذي يفصل في المنازعات بين الأفراد،
- والقضاء الإداري الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة،
- إلى جانب المجلس الأعلى للقضاء الذي يضمن استقلالية القضاة،
- والمحكمة العليا للدولة التي تفصل في المسؤوليات السياسية العليا.

إنّ استقلال السلطة القضائية في الجزائر لا يعني انعزالها عن باقي السلطات، بل يقوم على التوازن والتكامل معها، بما يضمن احترام الدستور وحقوق المواطنين.فالقاضي يمارس مهامه باسم الشعب ووفقًا للقانون، في إطار من الحياد، المساواة، والعلانية، بما يجعل القضاء في صميم بناء دولة الحق والقانون.

الدرس السابع:
النظام البرلماني

تمهيد

يعتبر النظام البرلماني نموذجًا كلاسيكيًا للحكم الديمقراطي، وقد تبلورت معالمه الأساسية في بريطانيا قبل أن ينتشر ويتبنى بتعديلات مختلفة في معظم الدول الأوروبية وغيرها. يقوم هذا النظام على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وتحديداً بين السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة)، بما يسمح بوجود تعاون وثيق وتوازن بينهما، خلافاً لنظام الفصل الجامد. إن جوهر هذا النظام يكمن في ربط مصير الحكومة بثقة البرلمان، الأمر الذي يجعل السلطة التنفيذية مسؤولة سياسياً أمام الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب.

هذا التكييف للعلاقة بين السلطات يضمن فاعلية الرقابة المتبادلة ويحقق الشرعية الشعبية للقرار الحكومي من خلال الوسيط البرلماني. وقد أثر هذا النظام بشكل كبير على العديد من الدساتير العالمية، بما في ذلك الدستور الجزائري في فترات معينة أو فيما يتعلق بآليات محددة، رغم ميله الأقوى نحو النظام شبه الرئاسي.

المطلب الأول: تعريفه

إن النظام البرلماني هو نظام حكم سياسي وتنظيمي للدولة، يتميز بوجود ثنائية في السلطة التنفيذية من جهة، وقيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من جهة أخرى. هذا النظام لا يركز السلطة التنفيذية في يد واحدة، بل يقسمها بين:

1. رئيس الدولة (غير المسؤول): قد يكون ملكاً وراثياً (كما في بريطانيا) أو رئيساً منتخباً (كما في ألمانيا)، ويمارس وظائف شرفية ورمزية ومهام تمثيلية وتحكيمية. دوره يتمحور حول الحياد السياسي وضمان استمرارية الدولة، ولا يسأل عن أعمال الحكومة.

2. رئيس الحكومة أو مجلس الوزراء (المسؤول): يمارس السلطة التنفيذية الفعلية، وهو المسؤول سياسياً عن سياسات الدولة أمام البرلمان.

تكمن السمة المحورية في هذا النظام في الارتباط الوثيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تتشكل الحكومة عادة من الأغلبية البرلمانية وتستمد شرعيتها واستمراريتها من ثقة هذه الأغلبية. إن هذا التفاعل المستمر يؤدي إلى اندماج وظيفي دون إلغاء مبدأ الفصل، وتعد مسألة سحب الثقة أو طرحها من قبل الحكومة دليلاً واضحاً على هذا الترابط الدائم.[1]

المطلب الثاني: أركانه

يقوم النظام البرلماني على ثلاثة أركان أساسية، تضمن توازنه وفعاليته كنموذج للحكم، وهي: وجود برلمان منتخب، ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بين السلطتين.

أولا: وجود برلمان منتخب يتمتع بالسيادة والرقابة

يعد البرلمان المنتخب الركيزة الأولى، فهو يمثل السيادة الشعبية، ويضطلع بمسؤولية التشريع والموافقة على الميزانية. لا يقتصر دور البرلمان على التشريع فحسب، بل يمتد ليشمل الرقابة السياسية على أعمال الحكومة. وتُمارس هذه الرقابة عبر آليات دستورية متنوعة، أبرزها: الأسئلة الشفوية والكتابية، لجان التحقيق، وفي ذروتها، مناقشة الثقة أو سحبها من الحكومة. ففي حالة فقدان الحكومة لثقة أغلبية أعضاء البرلمان، فإنها ملزمة بالاستقالة. وفي التشريع الجزائري، وبالرغم من أن النظام شبه رئاسي، فإن دستور 2020، في المادة 152، يمنح رئيس الحكومة أو رئيس

[1] عبد الفتاح ساكر، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 89.

الجهاز التنفيذي إمكانية عرض مخطط عمله على البرلمان للحصول على ثقة الأغلبية، وهو مظهر من مظاهر العلاقة البرلمانية .[1]

ثانيا: ثنائية السلطة التنفيذية

كما ذكرنا سابقاً، يتميز هذا النظام بوجود رأسين للسلطة التنفيذية: أحدهما شكلي أو رمزي (رئيس الدولة)، والآخر فعلي (رئيس الحكومة ومجلس الوزراء). رئيس الدولة يسود ولا يحكم، وجميع تصرفاته تستوجب توقيعاً مضاداً من رئيس الحكومة أو الوزير المختص (نظام التوقيع المقترن)، الذي يتولى المسؤولية السياسية الكاملة. أما رئيس الحكومة فهو الذي يوجه سياسة الدولة فعلياً ويتحمل مسؤولية فشلها أو نجاحها أمام البرلمان. إن تقسيم المسؤولية بهذا الشكل يضمن عدم تركيز كامل السلطة في يد شخص واحد، ويفتح المجال أمام الرقابة الفعالة على صناع القرار الفعليين.

ثالثا: التعاون والتوازن بين السلطتين

هذا الركن هو الأهم في تحديد طبيعة النظام البرلماني، حيث يقوم على مبدأ التداخل الوظيفي بين السلطتين. هذا التداخل يظهر من خلال آليات للتعاون والرقابة المتبادلة، التي تضمن التوازن بينهما:

التعاون: يظهر في مشاركة أعضاء الحكومة في اجتماعات البرلمان، ومبادرات الحكومة في تقديم مشاريع القوانين، وتشكيل الحكومة من الأغلبية البرلمانية.

التوازن: يتمثل في امتلاك كل سلطة لوسائل ضغط على الأخرى:

حق البرلمان (السلطة التشريعية): في سحب الثقة من الحكومة، مما يؤدي إلى سقوطها.

حق رئيس الدولة (بناءً على طلب الحكومة): في حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة، ليعود الفصل في النزاع إلى الشعب.

هذا التوازن يضمن عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، مما يحقق استقراراً مؤسسياً مع ضمان المساءلة السياسية .[2]

المطلب الثالث: تقييمه

إن تجربة تطبيق النظام البرلماني في مختلف دول العالم كشفت عن مجموعة من الإيجابيات التي تعزز الديمقراطية، وفي المقابل، ظهرت بعض السلبيات التي قد تهدد استقراره.

أولا: الإيجابيات

- **تحقيق التوازن والرقابة الفعالة:** يوفر هذا النظام توازناً مثالياً بين السلطات عبر آليات الضغط المتبادلة (سحب الثقة مقابل حق الحل). هذه الآليات تمنع أي سلطة من

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] فارس مسدور، مدخل إلى العلوم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص 155.

الانفراد بالحكم وتضمن مساءلة الحكومة بشكل مستمر أمام ممثلي الشعب. هذا التقييم المستمر للعمل الحكومي يرفع من كفاءتها ويقلل من فرص الاستبداد.

- **المرونة السياسية وسرعة التكيف:** يتميز النظام البرلماني بمرونة عالية في مواجهة الأزمات السياسية. فإذا فقدت الحكومة ثقة الأغلبية، يمكن تغييرها دون الحاجة لانتخابات عامة، مما يسمح بتشكيل حكومة جديدة قادرة على العمل بسرعة أكبر. كما أن حق الحل يمثل صمام أمان لإعادة تفعيل الإرادة الشعبية في حالة انسداد سياسي .[1]

- **تمثيل الإرادة الشعبية:** بما أن الحكومة تنبثق عادة من الأغلبية البرلمانية، فإنها تكون أقرب لتمثيل تطلعات الناخبين وأكثر التزاماً بتنفيذ البرامج التي صوتوا عليها.

ثانيا: السلبيات:

- **عدم استقرار الحكومات:** تُعد هذه السلبية الأبرز، لا سيما في الأنظمة التي تعتمد على التمثيل النسبي (وجود أحزاب كثيرة) وتتسم بوجود ائتلافات حكومية هشة. قد تؤدي الخلافات داخل الائتلاف إلى سحب الثقة المتكرر أو استقالة الحكومات، مما يخلق فراغاً سياسياً وعدم استمرارية في السياسات العامة.

- **طغيان الأغلبية البرلمانية:** في حالة وجود أغلبية برلمانية مطلقة وموحدة للحزب الذي يشكل الحكومة، قد يتحول مبدأ التعاون إلى تبعية للسلطة التشريعية، حيث تصبح الحكومة أداة بيد الحزب المهيمن في البرلمان، وقد يضعف هذا من فاعلية الرقابة ويؤدي إلى تمرير تشريعات دون تدقيق كافٍ.

- **إهدار الوقت في المناقشات والمساءلة:** قد تستغل المعارضة آليات الرقابة، مثل الأسئلة وطرح الثقة، لعرقلة عمل الحكومة وإضاعة الوقت في مناقشات سياسية، بدلاً من التركيز على التشريع والقضايا الجوهرية .[2]

---

[1] محمد فاروق، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 77.

[2] ناصر عمار، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 125.

ملخص الدرس

يُعد النظام البرلماني نموذجاً حكمياً جوهره الفصل المرن، حيث يضمن تحقيق رقابة فعالة من خلال مسؤولية الحكومة سياسياً أمام البرلمان المنتخب. يقوم هذا النظام على ثنائية تنفيذية (رئيس دولة غير مسؤول ورئيس حكومة مسؤول)، ويُنشئ تعاوناً مؤسساتياً وتوازناً عبر سلاحي سحب الثقة وحق حل البرلمان. ورغم فاعليته في ضمان المساءلة، فإنه قد يعاني من مشكلة عدم الاستقرار الحكومي المتكرر، لا سيما في ظل ضعف الأغلبية البرلمانية وتعدد التحالفات الحزبية الهشة، مما قد يؤثر سلباً على سير العمل التنفيذي في الدولة.

الدرس الثامن:
النظام الرئاسي

تمهيد

يمثل النظام الرئاسي أحد الأنماط الأساسية للحكم الديمقراطي، وقد ظهر وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث طبق لأول مرة بشكل صريح ومستقر في دستور عام 1787. يتميز هذا النظام بتبنيه مبدأ الفصل التام أو شبه التام بين السلطات، بحيث تكون كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مستقلة عن الأخرى من حيث المصدر والوظيفة والاستمرار . هذا الفصل الحاد يهدف إلى تجسيد مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة، حيث لا تملك أي سلطة الحق في إنهاء وجود الأخرى، سواء بحل البرلمان أو سحب الثقة من الحكومة، وإنما يتم الاعتماد على آليات دستورية صارمة للحد من الاستبداد، أبرزها نظام "الضوابط والتوازنات". ويعكس هذا النموذج رغبة المؤسسين في إنشاء سلطة تنفيذية قوية وفعالة، بعيدة عن تقلبات الأغلبية البرلمانية، مما يضمن استقراراً في السياسات العامة.

المطلب الأول: مفهومه

أولا: تعريف النظام الرئاسي

يمكن تعريف النظام الرئاسي بأنه نظام حكم ديمقراطي يقوم على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية، حيث تُمنح كامل صلاحياتها إلى رئيس واحد يجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة معًا. ويتم انتخاب هذا الرئيس بشكل مباشر من قبل الشعب، مما يمنحه شرعية قوية ومستقلة عن البرلمان.[1]

ثانيا: خصائص النظام الرئاسي الأساسية:

- **وحدة التنفيذية:** يتميز النظام الرئاسي بوجود رأس واحد للسلطة التنفيذية، وهو الرئيس . هذا الرئيس ليس مجرد رئيس شرفي أو رمزي، بل هو المدير التنفيذي الأعلى للدولة والمكلف بتنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة، ويعاونه في ذلك وزراء أو أمناء لا يشكلون مجلس وزراء بالمعنى التقليدي (كمسؤولية تضامنية أمام البرلمان)، بل هم مجرد أعوان للرئيس يختارهم ويعزلهم بإرادته المنفردة، ويكونون مسؤولين أمامه هو فقط، وليس أمام الهيئة التشريعية.
- **استقلال السلطات:** يقوم النظام على الفصل الصارم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فلا يجوز للرئيس أو لأعضاء حكومته أن يكونوا أعضاء في البرلمان (مبدأ عدم الجمع)، ولا يملك البرلمان حق إسقاط الرئيس أو سحب الثقة منه، والعكس صحيح (لا يملك الرئيس حق حل البرلمان).
- **الشرعية المزدوجة:** يستمد كل من الرئيس والبرلمان شرعيته مباشرة من الشعب عبر انتخابات منفصلة، مما يجعلهما متساويين في القوة الدستورية.[2]

المطلب الثاني: دعائمه

يقوم النظام الرئاسي على ثلاث دعائم أساسية تشكل الهيكل الوظيفي والقانوني لهذا النظام، وهي: أحادية السلطة التنفيذية، والفصل التام بين السلطات، واستقلال القضاء.

أولا: أحادية السلطة التنفيذية

تعتبر أحادية السلطة التنفيذية الركيزة الأولى للنظام الرئاسي. وهذا يعني أن رأس السلطة التنفيذية واحد، وهو الرئيس الذي يُعد المنفذ الأوحد للسياسة العامة. ولا يوجد تقسيم وظيفي بين رئيس دولة رمزي ورئيس حكومة فعلي كما هو الحال في النظام البرلماني. هذه الأحادية تحقق السرعة والفعالية في اتخاذ القرار والتنفيذ، وتجنب

---

[1] محمد باهي أبو يونس، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 105.

[2] عبد الفتاح ساكر، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 90.

الازدواجية والبطء الناتجين عن المفاوضات والتحالفات الحكومية . إن الوزراء هم مجرد مساعدين للرئيس وليسوا مسؤولين سياسياً أمام البرلمان. ومن الأمثلة على هذا في النظام الجزائري، بالرغم من كونه شبه رئاسي، فإن الدستور الجزائري يركز صلاحيات واسعة بيد رئيس الجمهورية، وخاصة فيما يتعلق برئاسة مجلس الوزراء، وإصدار المراسيم، وتعيين وعزل رئيس الحكومة وأعضائها .[1]

ثانيا: الفصل التام بين السلطات مع الضوابط والتوازنات

على الرغم من أن الأساس النظري للنظام الرئاسي هو الفصل التام بين السلطات، فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود قدر من التداخل الوظيفي المحدود، يهدف إلى خلق توازن وضوابط لمنع الاستبداد. وتتمثل آليات الضبط والتوازن فيما يلي:[2]

- **السلطة التشريعية في مواجهة التنفيذية:** يملك البرلمان (الكونغرس في أمريكا) الحق في الموافقة على تعيينات كبار الموظفين والسفراء، وله الحق في التصديق على المعاهدات. والأهم من ذلك، يملك البرلمان سلاح المساءلة الجنائية (الاتهام أو العزل - Impeachment) للرئيس في حالات الخيانة العظمى أو الجرائم الخطيرة، ولكنه لا يملك سحب الثقة السياسية.
- **السلطة التنفيذية في مواجهة التشريعية:** يملك الرئيس حق النقض التعليقي (الڤيتو) على القوانين التي يقرها البرلمان، ويستطيع توجيه رسائل إلى البرلمان وعقد دورات استثنائية. ورغم أن النقض يمكن تجاوزه بأغلبية خاصة في البرلمان، فإنه يبقى أداة ضغط فعالة.

إن هذا التداخل المحدود يضمن التعاون الضروري بينهما مع الحفاظ على استقلالية كل سلطة، مما يحقق مبدأ التوازن بدلاً من الفصل المطلق الذي قد يؤدي إلى الجمود التام.

ثالثا: استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية دعامة أساسية في النظام الرئاسي، لأنه يوفر الضمانة النهائية لحماية الدستور. يتولى القضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين وأعمال الإدارة، ويقوم بدور الحكم المحايد بين السلطات الأخرى. هذه الاستقلالية تضمن أن تكون جميع أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية خاضعة للدستور، وهي الآلية التي تعوض غياب الرقابة السياسية المتبادلة الفعالة.[3]

---

[1] فارس مسدور، مدخل إلى العلوم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص 177.

[2] محمد باهي أبو يونس، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 105.

[3] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 105.

ملخص الدرس

يقوم النظام الرئاسي، الذي نشأ في الولايات المتحدة، على مبدأ الفصل التام بين السلطات، مع وجود آليات للضوابط والتوازنات المتبادلة. يتميز هذا النظام بأحادية السلطة التنفيذية حيث يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة والحكومة، ويُنتخب مباشرة من الشعب، مما يمنحه استقرارًا قويًا وشرعية مستقلة. يضمن هذا النظام الاستقرار السياسي للحكومة وفعالية في اتخاذ القرار، لكنه في المقابل قد يؤدي إلى حالة من الجمود الدستوري في حالة وجود تعارض مستمر بين الرئيس والبرلمان، خاصة إذا كانت الأغلبية في كل سلطة تنتمي إلى حزب مختلف.

الدرس التاسع:
النظام شبه الرئاسي

تمهيد

يمثل النظام شبه الرئاسي صيغة دستورية مبتكرة تهدف إلى الجمع بين فاعلية السلطة التنفيذية وقوتها المستمدة من النظام الرئاسي، مع الحفاظ على آليات المساءلة السياسية والرقابة الموجودة في النظام البرلماني. وقد نشأ هذا النموذج وترسخ بوضوح في فرنسا بموجب دستور الجمهورية الخامسة عام 1958، على يد الجنرال شارل ديغول. جاء هذا النظام كاستجابة للأزمة السياسية وعدم الاستقرار الحكومي الذي ساد الجمهورية الرابعة (النظام البرلماني) في فرنسا، محاولاً بذلك تفادي سلبيات كل من الفصل الجامد والفصل المطلق للسلطات . إن جوهر النظام شبه الرئاسي يكمن في وجود سلطة تنفيذية مزدوجة (رئيس منتخب ورئيس حكومة مسؤول أمام البرلمان) تضمن استقرار القرار الرئاسي مع ضرورة كسب ثقة المؤسسة التشريعية. هذه الطبيعة الهجينة للنظام هي التي تسمح له بالتكيف مع مختلف الظروف السياسية، حيث يمكن أن يميل نحو الرئاسية في حالة التوافق السياسي، أو نحو البرلمانية في حالة التعايش (Coexistence) بين رئيس من أغلبية ومعارضة في البرلمان، مما يجعله يتمتع بمرونة كبيرة في الأداء الحكومي.

المطلب الأول: مفهومه وخصائصه

يُعد النظام شبه الرئاسي نظام حكم هجين يمزج بين الدعائم الأساسية للنظامين البرلماني والرئاسي، ويُعرف بكونه النظام الذي تتوافر فيه ثلاثة شروط رئيسية: انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، وجود رئيس وزراء (أو رئيس حكومة) مسؤول أمام البرلمان، وتقاسم السلطة التنفيذية بين الرئيس ورئيس الوزراء. وتبرز خصائص هذا النظام عبر الجوانب التالية:

أولا: ثنائية السلطة التنفيذية

يتميز هذا النظام بوجود رأسين للسلطة التنفيذية، يعملان في تناغم أو تنافس حسب الظروف السياسية:[1]

- **رئيس الجمهورية (الرأس الأقوى):** يُنتخب مباشرة من الشعب، مما يمنحه شرعية قوية ومصدر قوة دستورية مستقل عن البرلمان. يتمتع بصلاحيات واسعة ومهمة، خاصة في مجالات السياسة الخارجية والدفاع، ويملك سلطات غير عادية مثل حق حل البرلمان أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي. يتميز بكونه لا يسأل سياسياً أمام البرلمان، ويسأل جنائياً فقط عن الجرائم الخطيرة.
- **الحكومة ومجلس الوزراء (الرأس المسؤول):** يترأسها رئيس حكومة يُعين من قبل رئيس الجمهورية، لكنها مسؤولة سياسياً أمام البرلمان الذي يملك حق سحب الثقة منها. وتتولى الحكومة تسيير الشؤون اليومية والسياسة الداخلية للبلاد، وهذا هو جوهر الطبيعة البرلمانية في النظام . هذا الفصل في المهام والمسؤولية هو أساس مرونة النظام، حيث يمكن تغيير الحكومة دون المساس باستمرارية ولاية الرئيس.

ثانيا: تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم النظام شبه الرئاسي على الفصل المرن، حيث توجد آليات للتعاون والضغط المتبادل بين السلطتين، مشابهة لتلك الموجودة في النظام البرلماني، لكن مع تدخل رئاسي قوي:[2]

- **آليات البرلمان للرقابة على الحكومة:** يملك البرلمان حق مناقشة وسحب الثقة من الحكومة، مما قد يؤدي إلى سقوطها، وهذا يضمن خضوعها للمساءلة المستمرة. كما يشارك البرلمان في التشريع والموافقة على الميزانية.

---

[1] محمد باهي أبو يونس، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 115.

[2] ناصر عمار، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص130.

- **آليات الرئيس للضغط على البرلمان:** يتمتع رئيس الجمهورية، رغم عدم مسؤوليته أمام البرلمان، بحق حل البرلمان والدعوة لانتخابات تشريعية مبكرة، وهذا الحق يوازن بين سلطة البرلمان في إسقاط الحكومة وسلطة الرئيس في إعادة تفعيل الإرادة الشعبية.

ثالثا: صلاحيات قوية لرئيس الجمهورية

تتركز قوة النظام شبه الرئاسي في الصلاحيات الواسعة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية، لا سيما في حالة التوافق السياسي (عندما ينتمي الرئيس والأغلبية البرلمانية إلى نفس التيار السياسي). في هذه الحالة، يتحول النظام عملياً إلى نظام شبه رئاسي يميل نحو الرئاسية. ومن أبرز هذه الصلاحيات:[1]

- **قيادة السياسة العامة للدولة:** يحدد رئيس الجمهورية التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية والدفاعية للدولة .
- **سلطة التعيين والعزل:** يملك الرئيس سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضائها ووزراء الدولة، وله الحق في إنهاء مهامهم .
- **الصلاحيات التشريعية:** يملك الرئيس حق طلب مراجعة الدستور أو طرحه على الاستفتاء، وله حق إصدار المراسيم.

وفي سياق التشريع الجزائري، فإن دستور 2020 يعزز هذا التوجه، حيث تنص المادة 91 على أن رئيس الجمهورية "يحدد السياسة العامة للأمة ويقودها"، مما يكرس قوته المحورية في قيادة الشأن العام، بينما تناط بالسلطة التنفيذية (رئيس الحكومة أو الوزير الأول) مهام تنسيق وتطبيق السياسة العامة.

المطلب الثاني: مزاياه وعيوبه

إن الطبيعة المزدوجة للنظام شبه الرئاسي تجعله يتمتع بعدد من المزايا التي تسهم في استقرار الحكم وفعاليته، لكنها في الوقت نفسه تحمل في طياتها بعض العيوب الجوهرية التي قد تؤدي إلى أزمات مؤسساتية.

أولا: المزايا

- **تحقيق التوازن بين الفاعلية والرقابة:** يجمع النظام شبه الرئاسي بين فاعلية القرار التنفيذي التي يوفرها الرئيس المنتخب (الشرعية الرئاسية) وبين الرقابة البرلمانية التي تضمنها مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. هذا التوازن يحمي من الاستبداد الرئاسي ويضمن مساءلة السلطة الفعلية يومياً (رئيس الحكومة).
- **ضمان الاستقرار السياسي والتكيف:** يتميز هذا النظام بقدرته على ضمان الاستقرار بفضل وجود رئيس منتخب لولاية ثابتة لا يمكن للبرلمان إسقاطها. كما أن مرونته

[1] محمد فاروق، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 83.

تسمح له بالتكيف مع الأزمات السياسية، فإذا فقدت الحكومة ثقة البرلمان، يمكن للرئيس إما تغييرها أو حل البرلمان، مما يجنب البلاد السقوط في فراغ دستوري طويل .

- **الشرعية المزدوجة:** يستمد كل من الرئيس والبرلمان شرعيتهما مباشرة من الشعب، مما يمنحهما قوة متساوية تقريباً، ويزيد من قوة النظام الديمقراطي عبر تعدد مصادر السلطة.[1]

ثانيا: العيوب

- **ازدواجية السلطة التنفيذية وصعوبة تحديد المسؤوليات:** يُعد هذا العيب الأبرز، حيث يخلق النظام التنفيذي المزدوج (رئيس ورئيس حكومة) حالة من الغموض الدستوري حول من يملك اتخاذ القرار النهائي، لا سيما في حالة التعايش (Cohabitation)، حيث ينتمي الرئيس إلى تيار سياسي، وتأتي الأغلبية البرلمانية (والحكومة بالتالي) من تيار معارض. وفي هذه الحالة، تتقاسم السلطة وتصبح المسؤولية متضاربة، مما يؤدي إلى عرقلة عمل الدولة.

- **الاستقطاب السياسي وتغليب الرئاسية:** في حالة التوافق السياسي (الأغلبية البرلمانية هي نفسها التي تدعم الرئيس)، غالباً ما يضعف دور رئيس الحكومة ويصبح تابعاً للرئيس، وتتضاءل الرقابة البرلمانية، مما يؤدي إلى تغليب الجانب الرئاسي في النظام وإضعاف آليات المساءلة .

- **سوء استخدام حق الحل:** قد يستغل الرئيس حق حل البرلمان للضغط السياسي أو لفرض أجندته، بدلاً من استخدامه كأداة لحل الأزمة المؤسساتية، مما يهدد الاستقرار التشريعي.[2]

---

[1] ناصر عمار، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 131.

[2] عبد الفتاح ساكر، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 94.

ملخص الدرس

يُشكل النظام شبه الرئاسي نظاماً هجيناً ومرناً، نشأ في فرنسا عام 1958، ويهدف إلى الدمج بين الاستقرار الرئاسي المستمد من الشرعية الشعبية المباشرة لرئيس الجمهورية، وبين الرقابة البرلمانية الفعالة المستمدة من مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. يعتمد هذا النظام على ثنائية تنفيذية قوية وصلاحيات واسعة للرئيس. ورغم أنه يضمن توازناً ومرونة عالية، فإنه قد يؤدي إلى ازدواجية في السلطة التنفيذية، خاصة في حالات التعايش السياسي، مما يصعب تحديد المسؤوليات السياسية بوضوح. ويُعد هذا النظام، بخصائصه التي تمنح الرئيس صلاحيات قيادية واسعة مع وجود مسؤولية حكومية أمام البرلمان، النموذج الأقرب والأكثر انطباقاً على النظام السياسي في الجزائر.

الدرس العاشر:
النظام السياسي الجزائري

تمهيد

شهد النظام السياسي الجزائري، منذ استقلال البلاد في عام 1962، تطورات دستورية متتالية عكست المراحل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة. فبعد تبني دساتير مختلفة (1963، 1976، 1989، 1996)، استقر الإطار المؤسساتي الجزائري في صيغة تجمع بين عناصر من النظامين الرئاسي والبرلماني، ليصنف كنظام شبه رئاسي. وتُعد مراجعة دستور 2020 نقطة تحول مفصلية، حيث أكدت هذه المراجعة على تعزيز دور رئيس الجمهورية كقائد للسياسة العامة، مع إضفاء مزيد من الرقابة البرلمانية والضمانات القضائية. هذا الاستقرار في صيغة النظام شبه الرئاسي يهدف إلى الجمع بين فاعلية القرار التنفيذي واستمرارية الدولة، وبين متطلبات المساءلة الديمقراطية والرقابة المؤسساتية، مما يجعله نموذجاً يسعى لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المواطنين . وقد أقر الدستور الحالي مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم عمل المؤسسات الدستورية وتضمن الشرعية الدستورية.

المطلب الأول: الأسس الدستورية للنظام الجزائري

يقوم النظام السياسي الجزائري على مجموعة من المبادئ الدستورية الراسخة، التي تشكل إطاره الفلسفي والقانوني. هذه الأسس تتجسد في نص الدستور وتوجه عمل المؤسسات، وأبرزها:[1]

أولا: السيادة الشعبية

ينص الدستور الجزائري صراحة على أن السيادة الوطنية ملك للشعب (المادة 7)، وهو المصدر الأساسي لكل سلطة. وهذا يعني أن الشعب يمارس سيادته إما مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين في المجالس المختلفة (المادة 8). هذا المبدأ يضمن الشرعية الديمقراطية لجميع المؤسسات، ويجعل الإرادة الشعبية هي الموجه الأسمى للقوانين والسياسات.

ثانيا: الفصل بين السلطات والتعاون المؤسساتي

على الرغم من تبني الجزائر للنظام شبه الرئاسي، الذي يعتمد على الفصل المرن، فإن الدستور يؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تنظيم آليات التعاون والتوازن بينها. فالدستور يضمن استقلالية كل سلطة في ممارسة وظائفها، ولكن في الوقت ذاته، يفرض قنوات للتعاون، مثل حق رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية، وحق الحكومة في تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان، ومساءلة الحكومة أمام البرلمان، كل ذلك بهدف تحقيق فعالية الدولة ومنع تغول أي سلطة على حساب الأخرى .[2]

ثالثا: الطابع الجمهوري والتعددية السياسية

تؤكد الجزائر في دستورها (المادة 10) على أن النظام الجمهوري هو خيارها الذي لا رجعة فيه، وأن التعددية الحزبية والتداول السلمي على السلطة هما الأساس الذي يقوم عليه تنظيمها السياسي. هذا يعني اعترافاً دستورياً بحرية تأسيس الأحزاب السياسية وتنافسها، مما يضمن حرية التعبير والتنظيم السياسي كركائز أساسية لدولة القانون .

رابعا: الشرعية الدستورية وسيادة القانون

يُعد مبدأ الشرعية الدستورية حجر الزاوية، حيث يخضع الجميع، أفراداً ومؤسسات، للقانون والدستور. وتتجسد سيادة القانون في خضوع التشريعات لرقابة دستورية صارمة، تضمن احترامها للوثيقة الدستورية والحريات الأساسية. فالدستور

---

[1] ناصر عمار، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.

[2] عبد الفتاح ساكر، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

هو القانون الأسمى في البلاد، وينتج عن هذا المبدأ وجود آليات للرقابة الدستورية، والتي تم تعزيزها بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: مؤسسات النظام

يتألف النظام السياسي الجزائري من ثلاث سلطات رئيسية، تم تحديد اختصاصاتها وعلاقاتها بشكل دقيق بموجب الدستور:

أولا: السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية والحكومة

تتسم السلطة التنفيذية في الجزائر بثنائية الرأس، مع تركز الصلاحيات الفعلية في يد رئيس الجمهورية:

- رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ومصدر السلطات التنفيذية. يُنتخب بالاقتراع العام المباشر والسرّي، مما يمنحه شرعية شعبية قوية. هو الذي يحدد السياسة العامة للأمة ويقودها (المادة 91)، ويترأس مجلس الوزراء، ويُعين رئيس الحكومة والوزراء. هذه الصلاحيات الواسعة تؤكد ميل النظام الجزائري نحو الجانب الرئاسي .[2]

- الحكومة (برئاسة رئيس الحكومة أو الوزير الأول): تتولى مهمة تنسيق وتنفيذ السياسة العامة التي يحددها الرئيس. وفيما يشابه النظام البرلماني، فإن الحكومة يجب أن تحظى بثقة الأغلبية في الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، وتتحمل المسؤولية السياسية أمام هذه الهيئة .

ثانيا: السلطة التشريعية: البرلمان بغرفتيه

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين (نظام ازدواجية المجلس):

- **المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى):** يضم النواب المنتخبين مباشرة من الشعب. وله الأسبقية في دراسة مشاريع القوانين والموافقة على مخطط عمل الحكومة ومساءلتها.

- **مجلس الأمة (الغرفة العليا):** يتم تعيين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية وينتخب الثلثان الآخران بالاقتراع غير المباشر. دوره يتمثل في العمل كغرفة ثانية للتشريع وتعميق الدراسة والمشورة.

- تمارس السلطة التشريعية مهامها في وضع القوانين، والموافقة على ميزانية الدولة، وممارسة الرقابة السياسية على عمل الحكومة عبر وسائل كالأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق .

ثالثا: السلطة القضائية: جهاز مستقل يضمن سيادة القانون

---

[1] فارس مسدور، مدخل إلى العلوم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023. ص54

[2] محمد فاروق، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

تُعد السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي الضامنة للحريات الأساسية وحماية حقوق المواطنين (المادة 156). يتكون الجهاز القضائي من المحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية التي تم استحداثها في دستور 2020 كبديل للمجلس الدستوري. المحكمة الدستورية هي أعلى هيئة قضائية مكلفة بضمان احترام الدستور، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، مما يعزز مبدأ سيادة القانون ويضمن التزام المؤسسات بالشرعية الدستورية.[1]

ملخص الدرس

يمثل النظام السياسي الجزائري نموذجاً شبه رئاسياً هجيناً، استقر في صورته الحالية بموجب دستور 2020، ويقوم على مبادئ أساسية أهمها السيادة الشعبية والفصل المرن بين السلطات. يتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية، مع تركز سلطة القيادة والقرار في يد رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب، مقابل وجود حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان (الغرفة السفلى). هذا البناء المؤسساتي يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي عبر تثبيت سلطة الرئاسة، وضمان التوازن المؤسساتي من خلال آليات التعاون والرقابة المتبادلة بين رئيس الجمهورية، والبرلمان بغرفتيه، والسلطة القضائية المستقلة التي تعلوها المحكمة الدستورية كضامن للشرعية الدستورية.

[1] محمد باهي أبو يونس، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.

خاتمة

في الختام، يمكن القول إنّ القانون، بوجه عام، هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتقترن بجزاء يضمن احترامها وتنفيذها. ويُعدّ كل من القانون والمجتمع عنصرين لا يمكن الاستغناء عنهما بالنسبة للفرد، إذ إنّ الإنسان – كما ذهب إلى ذلك الفلاسفة القدماء – كائن اجتماعي بطبعه، لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، بل لا بد له من الانخراط في مجتمع. غير أنّ الإنسان بطبيعته يميل إلى تحقيق مصالحه الخاصة ويسعى إليها حتى وإن كان ذلك على حساب مصالح غيره، مما يدفعه أحيانًا إلى محاولة الاستئثار بالسلطة لخدمة أغراضه المادية أو رغباته الشخصية، كحب السيطرة، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب المصالح وانتشار الفوضى التي قد تهدد استقرار المجتمع.

ومن أجل الحفاظ على توازن المجتمع واستقراره، كان لا بد من وجود قواعد ملزمة تنظم هذه المصالح المتعارضة وتمنع نشوء النزاعات. فالقانون في جوهره يسعى إلى التوفيق بين المصالح المختلفة، وتحقيق تسوية عادلة ومنصفة تراعي جميع الأطراف، دون التضحية بمصلحة على حساب أخرى إلا في إطار ضوابط محددة وواضحة.

كما يمكن القول إنمختلف أنماط الأنظمة السياسية الحديثة وتطورها وصولاً إلى تحليل النظام السياسي الجزائري، يتضح أن فكرة الرقابة الدستورية لا تمثل مجرد إجراء شكلي، بل هي جوهر دولة القانون والضمانة الفعلية لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية. لقد أثبتت الدراسة أن اختيار النظام السياسي المناسب، سواء كان برلمانياً أو رئاسياً أو شبه رئاسي، يرتبط بشكل وثيق بفعالية آليات الرقابة الدستورية داخله، حيث تسعى جميع الأنظمة إلى تحقيق توازن دقيق بين قوة السلطة وضرورة المساءلة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

- سمو الدستور كقاعدة أساسية: تعتبر الرقابة الدستورية الأداة المثلى لضمان تفوق الدستور على جميع التشريعات الأدنى، وتحقيق مبدأ الشرعية الدستورية.
- التكييف الجزائري: يصنف النظام السياسي الجزائري ضمن النظم شبه الرئاسية، حيث يجمع بين الشرعية الشعبية المباشرة لرئيس الجمهورية (الاستقرار) والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان (الرقابة).
- دور الدستور في تحديد الرقابة: يؤدي نمط الفصل بين السلطات في أي نظام (جامد، مرن، أو هجين) إلى تحديد نوع وطبيعة الرقابة المؤسساتية المتبادلة (سحب الثقة، حق الحل، النقض الرئاسي).
- تعزيز الرقابة في دستور 2020: أكدت التعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر على تعزيز آليات الرقابة الدستورية، لا سيما من خلال استحداث المحكمة الدستورية لتكون هيئة مستقلة بذاتها ومسؤولة عن ضمان احترام الدستور.
- التحدي في الأنظمة الهجينة: يظل التحدي الأكبر في النظام شبه الرئاسي الجزائري هو ازدواجية السلطة التنفيذية، وصعوبة تحديد المسؤولية بوضوح في حال وجود حالة "تعايش سياسي" بين الرئيس والحكومة.
- القضاء كضامن للحريات: يعتبر القضاء المستقل، ممثلاً في أعلى مستوياته بالمحكمة الدستورية، هو الضامن الأخير لحماية الحقوق والحريات الفردية من تجاوزات السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- الرقابة الدستورية آلية للتوازن: تعمل الرقابة الدستورية كصمام أمان يحافظ على التوازن بين فعالية القرار التنفيذي ومتطلبات الديمقراطية التمثيلية والمساءلة السياسية.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نحمد المولى عز وجل على فضله ومنّه وأن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل وهذا ما عندي فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والدستورية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 2021/03/10.
3. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 10 مارس 2021.
4. القانون العضوي رقم 21-02 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 2021/05/02.
5. القانون رقم 20-10 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن الدستور، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب

1. بن عيسى بن عودة، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2021.
2. بن يوسف زبدة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.
3. زبدة بن يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.
4. عبد الحميد بخوش، النظم السياسية والانتخابية المقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2022.
5. عبد الغني بادي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020، دار المعرفة، الجزائر، 2023.
6. عبد الفتاح ساكر، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، طبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
7. عبد الفتاح ساكر، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
8. عبد القادر بورايو، الانتخابات والنظام الانتخابي في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2023.

9. عمار بوضياف، النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
10. فارس مسدور، مدخل إلى العلوم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023.
11. فوزي سعد الله، السلطات العامة في الدساتير العربية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021.
12. محمد باهي أبو يونس، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.
13. محمد سعيد فرجاني، مبادئ القانون الدستوري، منشورات الكوكب، الجزائر، 2023.
14. محمد الصغير بعلي، النظام الدستوري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
15. محمد فاروق، القانون الدستوري والنظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
16. ناصر عمار، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2021.
2. عبد المنعم بن أحمد، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2018.
3. غريبي علي، السلطة القضائية في الجزائر بين الإصلاحات والتحديات - استقلالية القضاء ورهان فرض سيادة القانون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2025.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
الدرس الأول: الرقابة الدستورية 3
تمهيد 4
المطلب الأول: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية 5
أولًا: تعريف المحكمة الدستورية 5
ثانيًا: تشكيل المحكمة الدستورية 5
ثالثًا: قرارات المحكمة الدستورية 5
رابعًا: علاقة المحكمة الدستورية بالسلطات الأخرى 6
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية 6
الفرع الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية 7
أولًا: الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية والقوانين 7
ثانيًا: الرقابة على المعاهدات والأوامر الرئاسية 7
ثالثًا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان 7
رابعًا: مراقبة نزاهة الانتخابات والاستفتاءات 8
خامسًا: تلقي الإخطارات من الجهات المخولة 8
الفرع الثاني: الاختصاصات في الحالات الاستثنائية 8
أولًا: إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية 8
ثانيًا: التصديق على معاهدات السلم والحرب 8
ثالثًا: الاستشارة في حالات الطوارئ والأزمات الدستورية 9
خلاصة الدرس 10
الدرس الثاني: الأنظمة الانتخابية 11
تمهيد 12
المطلب الأول: مفهوم الانتخاب 13
أولا: الطبيعة القانونية للانتخاب 13
ثانيا: تعريف النظام الانتخابي 13
ثالثا: أهمية النظام الانتخابي 14
المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي 14
أولا: مبدأ المساواة والعدالة الانتخابية 14
ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي 15
ثالثا: مبدأ نزاهة الانتخابات والإشراف المستقل 15
المطلب الثالث: أشكال النظم الانتخابية 16
أولا: نظام الأغلبية 16
ثانيا: نظام التمثيل النسبي 16

ثالثا: النظام المختلط 17
خلاصة الدرس 18
الدرس الثالث: أساليب ممارسة السلطة - أنواع الحكومات - 19
تمهيد 20
المطلب الأول: مفهوم الحكومة وعناصرها 21
أولًا: تعريف الحكومة 21
ثانيًا: عناصر الحكومة 21
المطلب الثاني: أشكال الحكومات 22
أولًا: من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة 23
ثانيًا: من حيث تركيز السلطة 23
ثالثًا: من حيث الخضوع للقانون 23
رابعًا: من حيث مصدر السلطة 24
المطلب الثالث: العلاقة بالنظام الجزائري 24
أولًا: طبيعة النظام الجزائري وفق الدستور 25
ثانيًا: توزيع السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي 25
ثالثًا: العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري 25
رابعًا: مظاهر الديمقراطية في النظام الجزائري 26
خلاصة الدرس 27
الدرس الرابع: تنظيم السلطات - السلطة التنفيذية - 28
تمهيد 29
المطلب الأول: أساس السلطة التنفيذية 30
أولًا: الأساس الدستوري لمهام الرئيس والحكومة 30
ثانيًا: مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن في الصلاحيات 30
المطلب الثاني: مكونات السلطة التنفيذية 31
أولا: رئيس الجمهورية 31
ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة 32
ثالثا: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة 33
خلاصة الدرس 34
الدرس الخامس: تنظيم السلطات - السلطة التشريعية- 35
تمهيد 36
المطلب الأول: تعريف السلطة التشريعية ومهامها 37
أولًا: تعريف السلطة التشريعية 37
ثانيًا: مهام السلطة التشريعية 37
ثالثًا: أهمية السلطة التشريعية 38

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى 38
أولًا: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية 38
ثانيًا: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية 39
ثالثًا: مبدأ التوازن بين السلطات في النظام الجزائري 39
خلاصة الدرس 41
الدرس السادس: تنظيم السلطات - السلطة القضائية- 42
تمهيد 43
المطلب الأول: تعريف السلطة القضائية 44
المطلب الثاني: مبادئ السلطة القضائية الأساسية 45
المطلب الثالث: تنظيمها في الجزائر 46
أولاً: القضاء العادي 46
ثانيًا: القضاء الإداري 46
ثالثًا: المجلس الأعلى للقضاء 55
خلاصة الدرس 57
الدرس السابع: النظام البرلماني 58
تمهيد 59
المطلب الأول: تعريفه 60
المطلب الثاني: أركانه 60
أولا: وجود برلمان منتخب يتمتع بالسيادة والرقابة 60
ثانيا: ثنائية السلطة التنفيذية 61
ثالثا: التعاون والتوازن بين السلطتين 61
المطلب الثالث: تقييمه 61
أولا: الإيجابيات 61
ثانيا: السلبيات: 62
ملخص الدرس 63
الدرس الثامن: النظام الرئاسي 64
تمهيد 65
المطلب الأول: مفهومه 66
أولا: تعريف النظام الرئاسي 66
ثانيا: خصائص النظام الرئاسي الأساسية: 66
المطلب الثاني: دعائمه 66
أولا: أحادية السلطة التنفيذية 66
ثانيا: الفصل التام بين السلطات مع الضوابط والتوازنات 67
ثالثا: استقلال القضاء 67

ملخص الدرس 68
الدرس التاسع: النظام شبه الرئاسي 69
تمهيد 70
المطلب الأول: مفهومه وخصائصه 71
أولا: ثنائية السلطة التنفيذية 71
ثانيا: تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية 71
ثالثا: صلاحيات قوية لرئيس الجمهورية 72
المطلب الثاني: مزاياه وعيوبه 72
أولا: المزايا 72
ثانيا: العيوب 73
ملخص الدرس 74
الدرس العاشر: النظام السياسي الجزائري 75
تمهيد 76
المطلب الأول: الأسس الدستورية للنظام الجزائري 77
أولا: السيادة الشعبية 77
ثانيا: الفصل بين السلطات والتعاون المؤسساتي 77
ثالثا: الطابع الجمهوري والتعددية السياسية 77
رابعا: الشرعية الدستورية وسيادة القانون 77
المطلب الثاني: مؤسسات النظام 78
أولا: السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية والحكومة 78
ثانيا: السلطة التشريعية: البرلمان بغرفتيه 78
ثالثا: السلطة القضائية: جهاز مستقل يضمن سيادة القانون 78
ملخص الدرس 79
خاتمة 80
فهرس المحتويات 85